الضمانات الإجرائية لضحايا الإتجار بالبشر في التشريع البحريني

مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق

د. عادل حامد بشير
أستاذ القانون الجنائي المشارك
كلية الحقوق/جامعة البحرين
E-mail: Adel.basher@16gmail.com

الضمانات الإجرائية لضحايا الإتجار بالبشر في التشريع البحريني

د. عادل حامد بشير
أستاذ القانون الجنائي المشارك
كلية الحقوق-جامعة البحرين

الملخص

تمثل جريمة الاتجار بالبشر امتهانا لحقوق الإنسان وانتهاكا لها، إذ تجعل منه سلعة تباع وتشترى، فضلا عن استغلال حاجة الفئات المستضعفة من البشر، وبصفة خاصة النساء والأطفال، وعن تبني عصابات الإجرام المنظم لهذه الجرائم بهدف تحقيق أرباح طائلة، ولو ترتب على ذلك الإضرار بالأشخاص، الذي يصل إلى حد إزهاق أرواحهم.

على أثر ذلك، صدر قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص البحريني رقم (١) لسنة ٢٠٠٨، وصدرت القرارات المنظمة للجان المشكلة بموجبه، نتيجة الحاجة الملحة لبيان ماهية جريمة الاتجار بالبشر وصولا للتطبيق الصحيح لها من ناحية، ومن ناحية أخرى تحديد غرض المشرع من إصدار هذا التشريع والفئة المستهدفة بالحماية، لا سيما أن الدراسات القانونية قليلة في مجال البحث عن الضمانات المقررة لضحايا الاتجار بالبشر.

كما وجدت لتلك المشكلة صدى كبيرا لدى التشريعات العربية، التي حاولت التصدي لهذه الظاهرة من خلال سن بعض التشريعات، والتي تحاول من خلالها إيجاد قدر من الضمانات التي توفر الحماية للفئات المستضعفة، "ضحايا جريمة الاتجار بالبشر".

وإيمانا من المشرع البحريني بأهمية منع و مكافحة جريمة الاتجار بالبشر صدر قانون الاتجار بالأشخاص رقم (١) لسنة ٢٠٠٨ والذي يعد إحدى وسائل التنمية المستدامة في مملكة البحرين، ومن أجل تحقيق هذه الغاية جاء النص في قانون الاتجار بالأشخاص يحثّ على إنشاء عدد من اللجان المتخصصة للقيام بوضع سياسات وبرامج وتدابير من أجل مكافحة الاتجار بالبشر، وكذلك التعاون مع كافة المنظمات الحكومية وغير الحكومية ذات الصلة وسائر عناصر المجتمع لمواجهة ومكافحة تلك الجريمة، وتمثل تلك اللجان المنصوص عليها في هذا القانون في مملكة البحرين ضمانا من الضمانات الهامة لضحايا الاتجار بالبشر.

الكلمات الدالة: الضحايا، البشر، الضمانات.

Procedural Guarantees for Victim of Human Trafficking in Bahraini legislation

Dr. Adel Hamed Basher
Associate Professor of Criminal Law
College of Law- University of Bahrain

Abstract

The crime of trafficking in human beings constitutes an abuse and violation of human rights, making it a problem to be sold and bought, as well as the exploitation of the needs of vulnerable groups of humanity, especially women and children, as well as the adoption of organized criminal gangs for these crimes, Which amounts to the loss of their lives.

As a result, the Egyptian Anti-Human Trafficking Law No. 64 of 2010 was issued and the organized decisions of the committees formed by it were rejected as a result of the urgent need to explain the crime of trafficking in human beings in order to achieve the proper application thereof. On the other hand, , In particular that legal studies are few in the search for guarantees for victims of human trafficking.

The problem was also found in the Arab legislation, which tried to address this phenomenon through the enactment of some legislation, through which it tries to find some safeguards that provide protection to vulnerable groups, victims of the crime of trafficking in human beings.

Keywords: The Victim, Human, Guarantees.

مقدمــة

أضحت جريمة الاتجار بالبشر ظاهرة إجرامية تؤرق الضمير العالمي في الآونة الأخيرة، حيث تمثل شكلاً من أشكال الرق المعاصر كما تعد انتهاكاً صارخاً لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ولجميع التشريعات الوطنية والاتفاقيات والمواثيق الإقليمية والدولية.

وتعتبر جرائم الاتجار بالبشر ظاهرة دولية، لا تقتصر على دولة بعينها، وإنما تمتد لتشمل العديد من الدول المختلفة، كما تختلف صورها وأنماطها من دولة إلى أخرى طبقاً لنظرة الدولة إلى مفهوم الاتجار بالبشر، ومدى احترامها لمعايير ومبادئ حقوق الإنسان، ووفقاً لعاداتها وتقاليدها والتشريعات الجنائية النافذة فيها في هذا المجال، وكذلك وفقاً للنظام السياسي المتبع بها، فمن الدول على سبيل المثال ما يتم على إقليمها الاتجار بالنساء والأطفال لأغراض الدعارة والاستغلال الجنسي، وكذلك بيع الأعضاء البشرية، وعمال السخرة، واستغلال خدم المنازل، وبيع الأطفال لأغراض التبني والزواج القسرى والسياحة الجنسية، واستغلال الأطفال في النزاعات المسلحة، والاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية، والاستغلال السيئ للمهاجرين بصفة غير شرعية، واستغلال أطفال الشوارع.

ويجب التنويه إلى أن جرائم الاتجار بالبشر قد تتم على المستويين المحلي والدولي على السواء، ففي المجال الدولي تعتبر جرائم الاتجار بالبشر صوراً من صور الإجرام المنظم، حيث تسعى عصابات الإجرام المنظم التى احترفت الإجرام إلى ارتكابها، جاعلة من الجريمة مجالاً لنشاطها ومصدراً لدخلها، سعياً لتحقيق أرباح طائلة مخالفة بذلك المواثيق والأعراف الدولية والتشريعات الداخلية فهناك مافيا الاتجار بدول العرض أي (الدول المصدرة للضحايا) وهناك مافيا بدول الطلب أي (الدول المستوردة للضحايا) وبين هذين النوعين من الدول قد توجد أيضاً مافيا الاتجار بدول العبور أو الترانزيت، كحلقة اتصال بين الدول المصدرة والمستوردة، وهو ما يتطلب ملاحقة دولية لعصابات الإجرام المنظم لتقديمهم ليد العدالة الجنائية، أما في المجال الداخلي، فإنه يتم ارتكاب جرائم الاتجار بالبشر بطريقة مختلفة، وقد أصبحت تتطور بسرعة فائقة وفي اتجاه متزايد، ويمكن انتقال الضحية في إحدى المحافظات إلى محافظة أخرى بهدف الابتعاد والتخفي عن أعين المسئولين عن إنفاذ القانون بغرض استغلالها في ممارسة أنشطة غير مشروعة في تلك المحافظة، كما يمكن أيضاً خطف من هم في مرحلة الطفولة المبكرة ونقلهم إلى بيئة إجرامية داخل الدولة الواحدة بهدف استغلالهم جنسياً أو استغلال في أعمال التسول.

موضوع البحث

أصبح موضوع الاتجار بالبشر من أهم الموضوعات القانونية في الوقت الراهن سواء على المستوى الدولي أو المحلى، فقد حظي هذا الموضع باهتمام كافة الدول، والعديد من المنظمات الدولية والإقليمية، فمن ناحية أولى، عنيت منظمة الأمم المتحدة من خلال أجهزتها المختلفة بالدعوة إلى مواجهة هذا النوع من الجرائم باعتبارها أحد أشكال الجرائم المنظمة عبر الوطنية من خلال إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية. ومن ناحية أخرى اهتمت كذلك المنظمات الدولية والإقليمية وبصفة خاصة الاتحاد الأوربي وجامعة الدول العربية بمكافحة الاتجار بالبشر، بالإضافة إلى اتجاه غالبية التشريعات إلى إصدار تشريعات خاصة لتجريم الاتجار بالبشر ومنها التشريع البحريني وغالبية التشريعات العربية كالقانون الإماراتي والسعودي والمصري والعماني والأردني.

أهمية البحث

تكمن أهمية البحث في كون جريمة الاتجار بالبشر جريمة مستحدثة، وقد أخذت مداها ونظامها في نطاق الإقليم الداخلي للدولة، وباتت تشكل مصدر خطر وقلق للدولة، لما لها من آثار سلبية أمنية واقتصادية وسياسية واجتماعية .

هذا بالإضافة إلى ما تمثله جرائم الاتجار بالبشر من امتهان وانتهاك لحقوق الإنسان، إذ تجعل منه سلعة تباع وتشترى فضلاً عن استغلال حاجة الفئات المستضعفة من البشرية وبصفة خاصة النساء أو الأطفال، وعن تبنى عصابات الإجرام المنظم لهذه الجرائم بهدف تحقيق أرباح طائلة، حتى ولو ترتب على ذلك الإضرار بالأشخاص أو إزهاق أرواحهم.

الإشكاليات الخاصة بموضوع البحث

تتلخص الإشكاليات الخاصة بظاهرة الاتجار بالبشر في ما تتسم به من سمات خاصة، تتمثل في الطابع الدولي والمنظم لهذه الجريمة، وهو ما يترتب عليه صعوبة في مكافحتها سواء أكان ذلك على المستوى الدولي أم المحلى. فعلى الصعيد المحلى تستخدم عصابات الإجرام المنظم كافة الوسائل لإخفاء عملية التهريب، وإخفاء كافة الأدلة على وقوع مثل هذه الجرائم، وهو ما يميز هذه الجرائم بالخفاء والسرية، ويؤدى إلى صعوبة تحديد حجمها .

أمّا على المستوى الدولي، تواجه أجهزة الأمن (الضبط والتحقيق) صعوبات في السير في الاجراءات القضائية، بالنظر للطابع الدولي الذي تتسم به هذه الجرائم، وما يترتب على ذلك من عوائق قانونية وإجرائية فضلاً عن تنافيها مع تعاليم الديانات السماوية وخاصة ديننا الإسلامي.

وانتهاك لحقوق الإنسان، وارتباط ظهورها وانتشارها بالعديد من الظروف السياسية والاجتماعية والاقتصادية هذا إلى جانب أنها جريمة من الجرائم المستحدثة التي لم تنل حظها الوافر في بيان أحكامها الموضوعية والإجرائية الخاصة بها.

منهج البحث

يعد المنهج الوصفي التحليلي هو المنهج الأكثر ملاءمة في دراسة الظواهر الاجتماعية ومنها ظاهرة الاتجار بالبشر في القانون البحريني، لذا سنستخدم الوصف التحليلي في هذه الدراسة لوصف وتحليل جريمة الاتجار بالبشر من الجانب القانوني.

خطة الدراسة

سيتم تقسيم موضوع البحث وهو الضمانات المقررة لضحايا الاتجار بالبشر في التشريع البحريني» من خلال ما يلي:

مطلب تمهيدي : مضمون جريمة الاتجار بالبشر في التشريع الجنائي البحريني .

المبحث الأول : الضمانات المقررة لضحايا الاتجار بالبشر في مرحلة الاستدلال .

المبحث الثاني : الضمانات المقررة لضحايا الاتجار بالبشر خلال مرحلتي التحقيق والمحاكمة .

ثم نختم موضوع الدراسة بالنتائج والتوصيات .

مطلب تمهيدي

مضمون جريمة الاتجار بالبشر في التشريع الجنائي البحريني

يعتبر الاتجار بالبشر من الجرائم المستحدثة ونظراً إلى أهمية مكافحتها كونها تمس حرية وكرامة الإنسان المصونتين وفقاً لأحكام الاتفاقيات والمعاهدات الدولية والدساتير الوطنية، لذلك أفرد المشرع لها قانوناً مستقلاً يعالج أحكام هذه الجريمة اتساقاً مع ما ورد في تلك المواثيق من أحكام ورغبة منه في تطبيق تلك الأحكام في التشريعات الوطنية التزاماً منه بما تتضمنه أحكام الاتفاقيات في هذا الشأن، وهو ما يتطلب من خلال هذا المطلب بيان تعريف جريمة الاتجار بالبشر في التشريع البحريني المقارن، وكذلك معرفة الخصائص التي تتميز بها هذه الجريمة بالإضافة إلى بيان مفهوم ضحايا الاتجار بالبشر ثم تحديد الطبيعة القانونية لجريمة الاتجار بالبشر : لذا يقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع :

الفرع الأول : تعريف خصائص جريمة الاتجار بالبشر.

الفرع الثاني : مفهوم ضحايا الاتجار بالبشر.

الفرع الثالث : الطبيعة القانونية لجريمة الاتجار بالبشر.

الفرع الأول

تعريف وخصائص جريمة الاتجار بالبشر

يتطلب فهم أي جريمة من الجرائم الوقوف على تعريفها بغية التعرف على طبيعة هذه الجريمة وخصائصها ذلك أن بعض الجرائم قد تتداخل أو تتشابه مع جرائم أخرى، مما يستلزم معه بيان وتحليل التعريف لتلك الجريمة، وصولاً للطبيعة الخاصة بهذه الجريمة . و في ضوء ذلك سنوضح تعريف جريمة الاتجار بالبشر، وتعريفها في التشريع البحريني وبعض التشريعات العربية – وفي الاتفاقيات والمواثيق الدولية، ثم نبين خصائصها :

أولاً: تعريف جريمة الاتجار بالبشر[١]:

اختلف الفقه الجنائي في تعريف الاتجار بالبشر، فذهب جانب منه إلى أنّه يقصد بالاتجار بالبشر تجنيد أشخاص أو نقلهم بالقوة أو بالإكراه أو بالخداع لأغراض الاستغلال بشتى صوره من ذلك الاستغلال الجنسي، العمل الجبري، الخدمة القسرية، التسول، الاسترقاق، تجارة الأعضاء البشرية وغير ذلك[٢]. إلا أن هذا التعريف لم يعالج كافة أفعال الاتجار بالبشر الواردة في المواثيق الدولية والإقليمية والتشريعات الخاصة بمكافحة الاتجار بالبشر وهى الاستقبال والإيواء والتشغيل.

وذهب جانب آخر من الفقه إلى أن الاتجار بالبشر هو كافة التصرفات المشروعة وغير المشروعة التي تحيل الإنسان إلى مجرد سلعة أو ضحية يتم التصرف فيها بواسطة وسطاء محترفين عبر الحدود الوطنية بقصد استغلاله في أعمال ذات أجر متدن أو في أعمال جنسية أو ما شابه ذلك وسواء تم التصرف بإرادة الضحية أو قسراً عنه أو بأي صورة أخرى من صور العبودية[٣] ونحن نتفق – مع ما ذهب إليه رأي في الفقه – بأن تعبير التصرفات يستخدم عادة في نظام القانون الخاص من قبيل التصرف الصادر بإرادة منفردة، لذلك كان الأدق هو استخدام تعبير الأفعال

(١) يقصد بالاتجار لغة تجر، يتجر، تجراً أو تجارة باع وشري، وكذلك اتجر وهو افتعل( ) والاتجار يقصد به البيع والشراء بقصد الحصول على الربح وهو التجارة، فإذا كان محل التجارة مشروعاً، كانت التجارة مشروعة، كالاتجار في السلع والبضائع، أما إذا كان محل التجارة غير مشروع فهي تجارة غير مشروعة كالاتجار في المخدرات أو الاتجار بالبشر. أنظر: وجدان سليمان، أوتيمه – مدى توافق أحكام الجرائم في القانون الأردني لمنع الاتجار بالبشر مع الأحكام العامة في محمد الجريمة – دراسة مقارنة – أطروحة دكتوراه – كلية القانون – جامعة عمان العربية ٢٠١٢ – ص ٧٤ .

(٢) د / فتحية محمد قوارى – المواجهة الجنائية لجرائم الاتجار بالبشر – دراسة في القانون الإماراتي المقارن – مجلة التشريع والقانون – كلية الشريعة والقانون – جامعة الإمارات العربية المتحدة – عدد (٤٠) أكتوبر ٢٠٠٩ – ص١٧٥.

(٣) د / سوزى عدلي ناشد – الاتجار بالبشر بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الرسمي – مكافحة مصر لظاهرة الاتجار بالبشر وفقاً للقانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ – دار المطبوعات الجامعية – الإسكندرية – بدون سنة طبعة – ص ١٦.

بدلاً من التصرف[٤].هذا إلى جانب أن هذا التعريف لم يأخذ بالأفعال الواردة في المواثيق الدولية والإقليمية والتشريعات الخاصة بتجريم الاتجار بالبشر، فضلاً عن ذلك، اشترط التعريف أن يكون الجناة وسطاء محترفين بينما قد يرتكب الجريمة جناة عن مباشرة دون حاجة لوسيط بينهم، كما أن الجريمة قد تقع في إقليم الدولة، وقد تقع عبر الحدود الدولية.

كما عرف بعضهم جريمة الاتجار بالبشر بأنها « كل نشاط إجرامي يمارسه الجاني سواء كان شخصاً طبيعياً أو شخصاً اعتبارياً أو جماعة إجرامية (مثل الاستغلال الجنسي والدعارة – نزع الأعضاء – الاتجار بالأطفال– العمل القسرى) تجارة فئة مستضعفة من البشر خاصة النساء والأطفال. بحيث يشكل هذا النشاط نموذجاً إجرامياً، وذلك من خلال استغلال الظروف الاجتماعية والأحوال الاقتصادية لهذه الفئة استغلالاً سيئاً باستخدام طرق غير مشروعة أياً كانت صوره بقصد جني الأرباح[٥].

ويؤخذ على هذا التعريف أنه خلا من السلوك الإجرامي الذي أخذ به بروتوكول باليرمو، وحصره في كل نشاط إجرامي، كما أنه حدد المجني عليه بأنه فئة مستضعفة من البشر، بينما الاتجار بالبشر قد يقع على هذه الفئة أو غيرها من الفئات فضلاً عن أن التعريف قد قصر الغرض من الاتجار بالبشر على جني الأرباح، بينما قد يكون الاتجار بالبشر ليس بهذا القصد دائماً وإنما بقصد الإضرار المعنوي بالمجني عليه .

ويمكن أن نعرف جريمة الاتجار بالبشر بأنها كلّ فعل يقع على إنسان أو على أحد أعضائه دون رضاه – من خلال أي وسيلة قسرية بهدف استغلاله مادياً وتحقيق الربح منه، فالاتجار بالبشر يمكن أن يقع عن طريق أي فعل يؤدى إلى استغلال الإنسان أو أحد أعضائه بدون رضاه عن طريق وسائل قسرية كالإكراه المادي أو المعنوي أو عن طريق الخداع والحيلة بغية استغلاله كسلعة والربح من ورائها .

ثانياً: تعريف جريمة الاتجار بالبشر في التشريع البحريني – وبعض التشريعات العربية

١ - التشريع البحريني:

جاء المشرع البحريني بتعريف مماثل للتعريف الوارد في بروتوكول اتفاقية الجريمة المنظمة، حيث عرف جريمة الاتجار بالبشر بأنها « تجنيد شخص أو نقله أو إيواؤه أو استقباله بغرض إساءة الاستغلال، وذلك عن طريق الإكراه أو التهديد أو الحيلة أو باستغلال الوظيفة أو النفوذ أو بإساءة استعمال سلطة ما على ذلك الشخص أو بأية وسيلة أخرى غير مشروعة كانت مباشرة أو

(٤) د / دهام أكرم عمر، جريمة الاتجار بالبشر،دراسة مقارنة –دار الكتب القانونية، دار مشتاق للنشر والبرمجيات، القاهرة، ٢٠١١ – ص ٥٩.

(٥) د / غادة حلمي أحمد أحمد خليل – جرائم الاتجار بالبشر في الاتفاقيات الدولية والقانون الجنائي – دراسة مقارنة – رسالة دكتوراه – كلية الحقوق – جامعة القاهرة – ٢٠١٦ – ص ٤٥.

غير مباشرة وتشمل إساءة الاستغلال، استغلال ذلك الشخص في الدعارة أو أي شكل من أشكال الاستغلال أو الاعتداء الجنسي، أو العمل أو الخدمة قسراً أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء[٦].

واعتبر المشرع البحريني اتجاراً بالبشر إذا تمت تلك الأفعال على من هم دون الثامنة عشرة أو من هم في حالة ظرفية أو شخصية لا يمكن معها الاعتداد برضاهم أو حرية اختيارهم، إذا كان ذلك بغرض إساءة الاستغلال ولو لم يقترن الفعل بأي من الأفعال المنصوص في الفقرة السابقة[٧].

ويلاحظ أن قانون الاتجار بالبشر البحريني قد جاء بكافة العناصر المكونة للجريمة بحيث اعتبر كل الأفعال الواردة في التعريف بمناسبة جريمة واحدة إذا ما ارتكبت أي منها، وقد وردت تلك الأفعال على سبيل الحصر .

٢- في التشريع المصري:

عرف المشرع المصري مرتكب جريمة الاتجار بالبشر بقوله « يعد مرتكباً لجريمة الاتجار بالبشر كل من يتعامل بأية صورة في شخص طبيعي بما في ذلك البيع أو العرض للبيع أو الشراء أو الوعد بهما أو الاستخدام أو النقل أو التسليم أو الإيواء أو الاستقبال أو التسليم سواء داخل البلاد أو عبر حدودها الوطنية إذا تم ذلك بواسطة استعمال القوة أو العنف أو التهديد بهما، أو بواسطة الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع، أو استغلال السلطة، أو استغلال حالة الضعف أو الحاجة، أو الوعد أو مبالغ مالية أو مزايا مقابل الحصول على موافقة شخص على الاتجار بشخص آخر له سيطرة عليه – وذلك كله إذا كان التعامل بقصد الدعارة وسائر أشكال الاستغلال الجنسي، واستغلال الأطفال في ذلك وفي المواد الإباحية أو السخرة أو الخدمة قسراً، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو التسول أو استئصال الأعضاء أو الأنسجة البشرية، أو جزء منها »[٨].

وقد نصت المادة (٣) من قانون الاتجار بالبشر المصري أنه «لا يعتد برضاء المجني عليه على الاستغلال في أي صورة من صور الاتجار بالبشر متى استخدمت فيه أية وسيلة من الوسائل المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا القانون:

ولا يشترط لتحقيق الاتجار بالطفل أو عديم الأهلية استعمال أية وسيلة من الوسائل المشار إليها، ولا يعتد في جميع الأحوال برضائه أو برضاء المسئول عنه أو متوليه « فالقانون المصري لم يقتصر على الصور الواردة في القانون على سبيل الحصر، وإنما نص المشرع المصري على أن «

(٦) أنظر الفقرة الأول من المادة الأولى للقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٨ بشأن مكافحة الاتجار بالأشخاص البحريني .
(٧) الفقرة (ب) من المادة الأولى من قانون الاتجار بالبشر البحريني رقم (١) لسنة ٢٠٠٨ .
(٨) أنظر المادة (٢) من القانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ الخاص بمكافحة الاتجار بالبشر والمادة (١) من اللائحة التنفيذية .

يعد مرتكباً لجريمة الاتجار في البشر كل من يتعامل بأية صورة في شخص طبيعي .... « ومن صور التعامل التي أشار إليها المشرع المصري على سبيل المثال البيع والعرض للبيع أو الشراء أو الوعد بهما أو الاستخدام، وهى تمثل في الغالب صور التعامل في البشر داخل حدود مصر، وأفعال النقل أو التسليم أو الإيواء أو الاستقبال أو التسليم والتي تباشر في الغالب في النطاق عبر الوطن.

٣- التشريع الإماراتي :

نص قانون مكافحة الاتجار بالبشر لدولة الإمارات المتحدة على الآتي :

يعد مرتكباً لجريمة الاتجار بالبشر كل من:

أ- باع أشخاصاً أو عرضهم للبيع أو الشراء أو الوعد بهما .

ب- استقطب أشخاصاً أو استخدمهم أو جندهم أو نقلهم أو رحلهم أو آواهم أو استقبلهم أو سلمهم أو استلمهم سواء داخل البلاد أو عبر حدودها الوطنية بواسطة التهديد بالقوة أو باستعمالهما أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو استغلال النفوذ أو إساءة استغلال حالة الضعف، وذلك بغرض الاستغلال.

ج- أعطى أو تلقى مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الأخير .

يعتبر اتجاراً بالبشر، ولو لم ينطو على استعمال أي من الوسائل المبينة في الفقرة السابقة ما يلي:

أ- استخدام طفل أو نقله أو ترحيله أو إيوائه أو استقباله بغرض الاستغلال.

ب- بيع طفل أو عرضه للبيع أو الشراء .

يشمل الاستغلال في حكم هذه المادة جميع أشكال الاستغلال الجنسي أو استغلال دعارة الغير أو السخرة أو نزع الأعضاء أو الخدمة قسراً أو الاسترقاق أو التسول أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد[٩] وحدد له القانون في ذات المادة منه الطفل بأنه كل إنسان لم يتم ثماني عشرة سنة ميلادية .

ويلاحظ أن القانون الإماراتي اعتبر كل فعل من الأفعال جريمة مستقلة بخلاف القانون البحريني وبعض التشريعات الأخرى مثل التشريع المصري والمشرع العماني الذي اعتبر أي فعل من الأفعال جريمة واحدة يشكل مجمله جريمة واحدة[١٠].

---

(٩) المادة (١) مكرراً من القانون رقم ٥١ لسنة ٢٠٠٦ لدولة الإمارات العربية المتحدة المعدل بالقانون الاتحادي رقم (١) لسنة ٢٠١٥الصادر في ١٥ يناير ٢٠١٥ .

(١٠)د / على عباس أحمد الشيوخ، الحماية الجنائية لضحايا الاتجار بالبشر، دراسة في التشريع البحريني والمقارن – رسالة دكتوراه – كلية الحقوق – جامعة البحرين – سنة ٢٠١٨ – ص ٣٤.

ويرى البعض[١١] أن المشرع الإماراتي لم يوفق باستخدام كلمة أشخاص لأنه ينبغي أن يكون محل الجريمة عدة أشخاص وليس شخصاً واحداً حتى ينطبق النموذج القانوني، غير أن الجريمة قد تقع على مجني عليه واحد لاسيما داخل الإقليم الداخلي للدولة . إلا أننا نرى – أن لفظ الأشخاص الوارد في المادة (١) من قانون الاتجار بالبشر الإماراتي لم يتطلب لكي تقع الجريمة تعدداً في المجني عليهم، بل تقوم الجريمة وإن كان ضحية الاتجار بالبشر مجني عليه واحد، والدليل على ذلك بأن المشرع وإن بدأ التعريف بعبارة الجمع لكلمة الأشخاص إلا أنه انتهى بعبارة مفرد وذلك عندما أشار إلى إعطاء أو تلقى مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر، فهنا يستبان بأن المجني عليه قد يكون فرداً أو أكثر . فضلاً عما ورد في الفقرة (١) من المادة (ج) والتي شددت العقوبة إذا كان المجني عليه طفلاً أو معاقاً .

٤- في التشريع الكويتي :

عرف القانون الكويتي جريمة الاتجار بالبشر وأسماها الاتجار بالأشخاص بأنها «تجنيد أشخاص أو استخدامهم أو نقلهم أو إيواؤهم أو استغلالهم بالإكراه سواء باستعمال القوة أو بالتهديد باستعمالها أو بغير ذلك من أشكال الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو القسر أو استغلال السلطة أو النفوذ أو استغلال حالة الضعف أو إعطاء أو تلقى مبالغ مالية أو مزايا عينية، وذلك بغرض الاستغلال الذي يشمل دعارة الغير أو أي شكل من أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسراً أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو نزع أعضاء الجسد[١٢] ولم يعتد القانون بموافقة المجني عليه أو برضائه عن الأفعال المستهدفة بالاستغلال في هذه الجرائم[١٣] ولا نؤيد ما ذهب إليه المشرع الكويتي عندما جمع بين جريمة الاتجار وجريمة تهريب المهاجرين في نصوص تشريعية واحدة، وذلك لاختلاف طبيعة عناصر كل جريمة[١٤]. كما يلاحظ أن القانون الكويتي لم ينص على فعل التنقيل كأحد الأفعال المكونة لجريمة الاتجار بالبشر.

---

(١١) أنظر د/ رفعت نشوان – التحري والاستدلال عن جرائم الاتجار بالبشر – بحث مقدم لندوة مكافحة الاتجار بالبشر – وزارة الداخلية – دولة الإمارات العربية المتحدة– ٢٠٠٩ – ص ١٧ . – د / إيناس محمد البهجى – جرائم الاتجار بالبشر – المركز القومي للاتصالات – القاهرة – الطبعة الأولى – ٢٠١٣ – ص ١٢٣ . – سالم إبراهيم أحمد النقبي – جرائم الاتجار بالبشر واستراتيجيات مكافحتها على الصعيدين الدولي والإقليمي – شركة الدليل للدراسات والتدريب وأعمال الطباعة والنشر – القاهرة – ٢٠١٢ .

(١٢) أُنظر المادة (٤/١) من القانون رقم ٩ لسنة ٢٠١٣ في شأن مكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين الصادر في ٢٠١٣/٣/١٧ – منشور في الجريدة الرسمية رقم ١٢٣ – السنة التاسعة والخمسون ب .

(١٣) المادة (٧/٢ ب) من القانون السابق .

(١٤) د/ فايز محمد حسين – حقوق الإنسان ومكافحة جرائم الاتجار بالبشر – دار المطبوعات الجامعية – الإسكندرية – بدون رقم طبعة – ٢٠١٤ – ص٢١٥.

ثالثاً : تعريف الاتجار بالبشر في المواثيق والاتفاقيات الدولية :

-الإعلان العالمي لحقوق الإنسان :

جاء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بأحكام متعددة فيما يتعلق بصون كرامة وحرية الإنسان ومنها أن لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه، وعدم جواز استرقاق أو استعباد أي شخص، ويحظر الاسترقاق وتجارة الرقيق بكافة أوضاعها، كما لا يجوز تعريض أي إنسان للمعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة، وحرية الفرد في التنقل واختيار محل إقامته داخل حدود كل دولة ومغادرة أي بلاد بما في ذلك بلده أو العودة إليها[١٥].

ومن خلال استقراء نصوص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان نتبيّن بأنه قد جاء بأهم الضمانات لحقوق الإنسان سواء من حيث حريته الشخصية أو استغلاله في أي وجه من أوجه الاستغلال فضلاً عن حريته في التنقل وعدم جواز وضع قيود على تلك الجريمة، لذلك بنيت كافة الاتفاقيات التي صدرت لاحقاً بعد الإعلان العالمي على تلك الحقوق وتوسعت فيها سواء من حيث التعريف أو إضافة لها حقوق أخرى، ولا شك أن جريمة الاتجار بالبشر تمس وتنتهك تلك الحقوق التي بينها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .

البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل:

تضمن البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية بعض عناصر الأركان المتطلبة في جريمة الاتجار بالبشر، منها بيع الأطفال والتي يقصد بها « أي فعل أو تعامل يتم بمقتضاه نقل طفل من جانب أي شخص أو مجموعة من الأشخاص إلى شخص آخر لقاء مكافأة أو أي شكل من أشكال العوض « كما تضمن البروتوكول بحث الدول الأطراف بأن يتضمن قانونها الجنائي تجريم استغلال الأطفال في البغاء أو في المواد الإباحية، أو الاستغلال الجنسي للطفل أو نقل أعضائه أو تسخيره لعمل قسري، وذلك سواء ارتكبت هذه الجرائم محلياً أو دولياً أو كانت ترتكب على أساس فردي أو منظم[١٦].

بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال.

نص بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة ٢٠٠٠ (باليرمو) بأن جريمة الاتجار بالأشخاص هي « تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيواؤهم أو استقبالهم بواسطة التهديد

(١٥) المواد (٤، ٥، ٣، ١٣) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان – اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة ٢١٧ المؤرخ في ١٠ كانون الأول ديسمبر ١٩٤٨ .

(١٦) المادة (٢، ٣ / ١- أ – ب – ج) من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية – اعتمدت بموجب قرار الأمم المتحدة رقم ٢٦٣ – الدورة الرابعة والخمسون المؤرخ في ٢٥ أياد / مايو ٢٠٠٠ – دخل حيز النفاذ في ١٨ يناير ٢٠٠٢.

بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال .

ويشمل الاستغلال، كحد أدنى استغلال دعارة الغير أو وسائل أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسراً، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء[١٧].

ولم يعتدّ البروتوكول برضاء الضحية على الاستغلال المبين أعلاه إذا استخدم فيه أي من وسائل التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلاله حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر[١٨].

أما بخصوص الاتجار بالأطفال، فقد اعتبر تجنيد الطفل أو نقله أو تنقيله أو إيواؤه أو استقباله بغرض الاستغلال اتجاراً بالأشخاص حتى ولو لم ينطوي على أي من الوسائل المبينة سابقا [١٩].

رابعاً: خصائص جريمة الاتجار بالبشر :

جريمة الاتجار بالبشر أحد أشكال الجريمة المنظمة.

يُطرح التساؤل حول ما إذا كانت جريمة الاتجار بالبشر تعدّ من الجريمة المنظمة عبر الوطنية أم لا.

بداية لم تعرف اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية الجريمة المنظمة، وإنما عرفت عدد من المصطلحات ذات الصلة بالجريمة المنظمة، فقد عرفت الجماعة الإجرامية المنظمة بأنها « جماعة ذات هيكل تنظيمي مؤلف من ثلاثة أشخاص أو أكثر، موجود لفترة من الزمن وتعمل بصورة متضافرة بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الأفعال المجرمة وفقاً لهذه الاتفاقية، من أجل الحصول، بشكل مباشر أو غير مباشر، على منفعة مالية أو منفعة أخرى « وعرفت الجماعة ذات الهيكل التنظيمي بأنها جماعة غير مشكلة عشوائياً بغرض الارتكاب الفوري لجرم ما، ولا يلزم أن يكون لأعضائها أدوار محددة رسمياً، أو أن تستمر عضويتهم فيها أو أن تكون ذات هيكل تنظيمي[٢٠]. فالجريمة المنظمة تمتاز بالتنظيم حيث أنها مؤلفة من عدد لايقل عن ثلاثة أشخاص، لها هيكل تنظيمي، موجود لفترة من الزمن، وتستخدم

(١٧) المادة (٣) الفقرة (٣) من البروتوكول المذكور أعلاه الصادر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٥ الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ في ١٥ نوفمبر ٢٠٠٠.

(١٨) المادة (٣) فقرة (ب) من البروتوكول المذكور أعلاه .

(١٩) أنظر المادة (٣) فقرة ج من البروتوكول المذكور أعلاه .

(٢٠) أنظر المادة (٢ فقرة أ، ج) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية .

العنف لتحقيق أهدافها، والهدف الأساسي الذي تسعى إليه المنظمة هو تحقيق الربح[٢١]. وأهم خصائص الجريمة المنظمة هو أنها تعتمد على التخطيط والتنظيم من قبل ذوى خبرة عالية، والاحتراف، ويظهر ذلك من خلال التنظيم العالي والمحكم[٢٢].

وتكون الجريمة ذات طابع غير وطني، إذا ارتكبت في أكثر من دولة واحدة أو ارتكبت في دولة واحدة، ولكن تم الإعداد أو التخطيط لها في دولة أخرى أو ارتكبت من قبل جماعة إجرامية منظمة في أكثر من دولة أو كانت لها آثار شديدة في دولة أخرى[٢٣].

ونرى أن جريمة الاتجار بالبشر لا تكون بالضرورة جريمة منظمة أو منظمة عبر الوطنية، فقد ترتكب بواسطة شخص أو شخصين دون أن تتوافر في نشاطها الإجرامي تلك الخصائص المطلوبة للجريمة المنظمة، مثل قيام الجاني بإيواء المجني عليه من أجل استغلاله في الدعارة بواسطة الإكراه . هذا من جهة، ومن جهة أخرى قد تكون جريمة الاتجار بالبشر جريمة وطنية إذا ما ارتكبت داخل إقليم الدولة، والسند في ذلك أن بعض التشريعات قد اعتبرت ارتكاب الجريمة بواسطة جماعة إجرامية أو ارتكابها عبر طابع غير وطني ظرفاً مشددا للعقوبة[٢٤].

٢ -جريمة الاتجار بالبشر من الجرائم المركبة.

الجريمة المركبة هي التي تقع من عدة أفعال ذات طبيعة مختلفة ويصلح كل منها لقيام جريمة منفرداً[٢٥]. وتكون الجريمة مركبة في الأحوال التي يقوم بنيانها على جريمة أخرى تدخل كعنصر من عناصر النموذج القانوني لها أو ظرف مشدد لها . ومن أمثلتها جناية السرقة بالإكراه التي تتكون من سلوكيين هما الاعتداء على سلامة جسم الغير والسرقة، إلا أن المشرع يعاقب عليه بعقوبة واحدة كون السلوك الإجرامي لها يتطلب أكثر من فعل من أجل تحقيق النتيجة الإجرامية المبتغاة من الفعل .

وتتميز جريمة الاتجار بالبشر بأنها جريمة مركبة لأن عبارة الاتجار بالبشر هي مجرد وصف عام يشتمل على العديد من الأفعال المجرمة التي تندرج تحته، وبالتالي من الممكن أن تندرج تحت عبارة الاتجار بالبشر نصوص عقابية مختلفة يمكن توجيه العديد من التهم إلى مرتكبي تلك

---

(٢١)للمزيد من التفصيل أنظر د / أميرة البحيري – الاتجار بالبشر وبخاصة الأطفال من وجهة النظر العلمية النفسية والاجتماعية والقانونية – دار النهضة العربية – القاهرة – بدون طبعة ٢٠١١ – ص ٥٤٥.

(٢٢)د/ عبد الهادي هاشم محمد – الاتجار بالبشر بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي – دار الفكر الجامعي – الإسكندرية – الطبعة الأولى ٢٠١٥ – ص ٧٨.

(٢٣)أنظر المادة ٣ فقرة ٢٠من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية .

(٢٤)مثال ذلك : المادة (٤) من قانون الاتجار بالأشخاص البحريني – والمادة (١) (فقرة ٤) من قانون الاتجار بالبشر الإماراتي، والمادة (٥٨٦) من قانون الاتجار بالأشخاص اللبناني .

(٢٥)د/ أحمد فتحي سرور – الوسيط في قانون العقوبات (القسم العام) – دار النهضة العربية الطبعة السادسة سنة ١٩٩٦ – ص ٧٨ .

الجرائم[٢٦].

فجريمة الاتجار بالبشر تتضمن أفعالاً يشكل كل منها جريمة مستقلة[٢٧] وهو ما تعدّ معه جريمة الاتجار بالبشر جريمة مركبة، لأنها تشتمل على عدد من الأفعال الإجرامية، بالإضافة إلى السلوك الإجرامي المتمثل في النقل أو التنقيل أو الاستقبال، وهو ما يتطلب وسيلة غير مشروعة مثل الإكراه أو الخطف أو الحيلة، وعنصر الاستغلال المتمثل في السخرة أو الدعارة أو نزع الأعضاء وكل فعل مجرم له نصوص عقابية مستقلة يعاقب عليها، إلا أن المشرع اعتبر كل منها فعلاً متطلباً لتمام السلوك الإجرامي لجريمة الاتجار بالبشر، وعاقب عليه بعقوبة واحدة، أخذاً بالتعدد المادي للجريمة الذي يتطلب وقوع عدة جرائم لغرض واحد مع ارتباطها ارتباطا لا يقبل التجزئة فيجب على المحكمة اعتبارها كلها واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشدها[٢٨] ويرجع ذلك إلى أن التعدد المادي للجرائم المرتبطة فيما بينها بوحدة الغرض تكون في حقيقتها مشروعاً إجرامياً واحداً لا يمكن إنجازه إلا بهذه الجرائم مجتمعة على نحو تكون فيه كل جريمة بمثابة عنصر من عناصر ذلك المشروع[٢٩].

جريمة الاتجار بالبشر جريمة محلها الإنسان:[٣٠]

تتميز جريمة الاتجار بالبشر عن غيرها من الجرائم بأن محلها هو الإنسان نفسه، فنصوص قانون العقوبات تجرم الاعتداء على المصالح القانونية المختلفة لحق الإنسان في الحياة، وفي السلامة الجسدية، وشرفه واعتباره وأمواله إلى غير ذلك، أما جريمة الاتجار بالبشر، فتهدف إلى حماية الإنسان نفسه وحقه في الحرية والكرامة الإنسانية، فالمشرع الجنائي ما كان يحمي أموال وممتلكات الأشخاص، إلا أن أحد أوجه الحماية القانونية المقررة للشخص ذاته.

وعليه تتسم جريمة الاتجار بالبشر بذاتية خاصة عن بقية جرائم قانون العقوبات، فهي تنبئ عن جرائم في غاية الخطورة، لامن ناحية وسائل ارتكابها فحسب، وإنما آثارها النفسية والاجتماعية على المجني عليهم، فهذه الجريمة كافية لإهدار وهدم أي مجتمع .

وغالباً ما تقع هذه الجريمة على الفئات المستضعفة من البشر، وهى النساء والأطفال، إلا أن

---

(٢٦)د/ عادل ماجد – ورقة عمل مقدمة في دراسة عمل « بناء القدرات وزيادة الوعي في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص « «بعنوان أساليب التحقيق والادعاء في جرائم الاتجار بالبشر « تحديات التحقيق والادعاء في جرائم الاتجار بالبشر – مملكة البحرين – ١١ يونيو ٢٠١٣ – ص ٣.

(٢٧)وجدان سليمان ارتيمة – مدى توافق أحكام الجرائم في القانون الأردني لمنع الاتجار بالبشر الأحكام العامة للجريمة – المرجع السابق – ص ١٣٨ .

(٢٨)أنظر المادة ٣٢ من قانون العقوبات المصري – والمادة ٦٦ من قانون العقوبات البحريني .

(٢٩)د/ حمدي محمد محمود حسين – المسئولية الجنائية عن جريمة الاتجار بالبشر والجرائم الملحقة بها في ضوء التشريعات المقارنة المركز القومي للإصدارات القانونية – القاهرة – الطبعة الأولى – سنة ٢٠١٦ – ص ٧١ .

(٣٠)د/ رامي متولي القاضي – مكافحة الاتجار بالبشر – دار النهضة العربية – الطبعة الأولى ٢٠١١ – ص ٣٤ .

هذه الجريمة يستوي لدى القانون أن تقع على أي إنسان، بصرف النظر عن نوعه رجلاً كان أو امرأة أو طفلاً أو شاباً أو مسناً.

جريمة الاتجار بالبشر من الجرائم المستمرة والجرائم الوقتية .

الجريمة المستمرة هي تلك التي يكون نشاطها الإجرامي قابلاً للاستمرار وتم تمام الجريمة، فالعبرة ليست بالفترة التي يستمر فيها تنفيذ الجريمة قبل تمامها، وإنما تكون بالفترة التي يستمر فيها النشاط الإجرامي بعد إتمامها[٣١].

والجريمة المستمرة تتكون من فعل يقبل الاستمرار فترة من الزمن ويتطلب تدخلاً متجدداً من إرادة الجاني للإبقاء على حالة الاستمرار بعد قيامها، وقد تكون إيجابية مثل اختفاء أشياء مسروقة، أو سلبية مثل الامتناع عن تسليم طفل إلى من له الحق في حضانته شرعاً، وللتفرقة بين الجريمة المستمرة والجريمة الوقتية لا بد من الرجوع إلى النص القانوني الخاص بها لمعرفة عناصرها والتحقق عما إذا كانت بحسب طبيعتها تتم فوراً وقت ارتكابها أو تستغرق فترة من الزمن(٣٢).

وبناء على ذلك تعد جريمة الاتجار بالبشر جريمة مستمرة طالما استغرق المتهم بعضاً من الوقت في ارتكاب السلوك الإجرامي، وبعض صور السلوك قد يكوِّن جريمة مستمرة لا سيما في فعل التجنيد والإيواء لأن بطبيعتهما الاستمرار، وقد يكون فعل التجنيد جريمة وقتية فيما لو تم تجنيد الضحية ثم تم تسليمها لشخص آخر خلال مدة قصيرة

الفرع الثاني

مفهوم ضحايا الاتجار بالبشر[٣٣]

يقصد بمصطلح الضحية الأشخاص الذين أصيبوا بضرر فردياً كان أو جماعياً بما في ذلك الضرر البدني أو العقلي أو المعاناة النفسية أو الخسارة الاقتصادية، أو الحرمان بدرجة كبيرة من التمتع بحقوقهم الأساسية، عن طريق أفعال أو حالات إهمال تشكل انتهاكاً للقوانين الجنائية النافذة في الدول الأعضاء، بما فيها القوانين التي تحرم الإساءة الجنائية لاستعمال السلطة .

---

(٣١)د/ أحمد فتحي سرور – الوسيط في قانون العقوبات (القسم العام) – المرجع السابق –– ص٢٧٨.

(٣٢)أنظر د / أحمد شوقي أبو خطوة – شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات – دار النهضة العربية – ٢٠٠٧ – ص ١٧٩ وما بعدها .

(٣٣) جاء في معظم المعاني تعريف الضحية لغة : ضحية (اسم) والضحية من الضحى، والضحية الأضحية ذبيحة والجمع ضحايا، والضحية : ما ـــيبذل أو يضحى به في سبيل غاية فيقال راح ضحية له : أصابه سوء عن طريقه، أو بسببه والضحية مجني عليه، برئ يموت ظلماً..

وجاء في لسان العرب : الضحية : ما ضحت به، وضحى الرجل ضحواً أي رز الشمس، ويقال للرجل إذا مات ضحا ظله، لأنه إذا مات صار لا ظل له . فالضحية هو الميت الذي لا يستره من الأذى ساتر فيتضرر بضحيانه أو به، ويقول تعالى «وَأَنَّكَ لَا تَظْمَأُ فِيهَا وَلَا تَضْحَى « سورة طه، الآية ١١٩.

يشمل مصطلح الضحية أيضاً، حسب الاقتضاء، العائلة المباشرة للضحية الأصلية أو معاليها المباشرين والأشخاص الذين أصيبوا بضرر من جراء التدخل لمساعدة الضحايا في محنتهم أو لمنع الإيذاء[٣٤].

وذهب جانب من الفقه في تعريف الضحية بأنها: « يعد ضحية أو مجنياً عليه بخصوص جرائم الاتجار بالبشر كل شخص طبيعي وقع عليه السلوك الإجرامي المكون للركن المادي لهذه الجريمة وتم التعامل في شخصه بما في ذلك بيعه أو عرضه للبيع أو الوعد بهما أو استخدامه أو نقله أو تسليمه أو إيذائه أو استقباله بواسطة استعمال القوة أو العنف أو التهديد بهما أو غيرهما من الوسائل الإجرامية المختلفة ثم تعرض للاستغلال أياً كانت صوره الإجرامية[٣٥].

وذهب رأى آخر في تعريف ضحايا الاتجار بالبشر بأنهم « الأشخاص المنتهكة حقوقهم نتيجة لاستغلالهم ووقوعهم ضحايا لجرائم الاتجار بالبشر عبر وسائل وأساليب عديدة منها التهديد أو استخدام القوة أو الاختطاف أو الخداع أو الإغواء أو استغلال السلطة والنفوذ أو استغلال حالة استضعاف، وأغلبهم من الأطفال والنساء والعمالة الوافدة والعمالة المنزلية [٣٦].

وعرفه جانب آخر بأنهم الأشخاص الطبيعيون من الرجال والنساء والأطفال وحديثي الولادة الذين يخضعون لجرائم الاتجار بالبشر عن طريق تطويعهم قسراً أو بالاحتيال أو باستغلال حالة الضعف فيهم لممارسة أنشطة الاتجار بالبشر، أو صغر السن وبالتأثير على شخص له نفوذ عليهم، كما يشمل أعضاءهم البشرية والأجنة والخلايا الجذعية والأنسجة وفصيلة الدم[٣٧].

و يُراد بمصطلح « الضحية « في الغالب كل من المجني عليه والمتضرر من الجريمة، وهو ما يطرح فكرة التسوية بين مصطلحي المجني عليه والمتضرر في الجريمة، ومن ثم عدم التفرقة بين مفهوم المجني عليه في الدعوى الجنائية التي وقعت عليه الجريمة عدواناً وبين المجني عليه الذي لحقه ضرر منها[٣٨].

---

(٣٤)المادتان (١ – ٢) من إعلان المبادئ الإسلامية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة اعتمد ونشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٤٠/٣٤ المؤرخ في ١٩٨٥/٢/٢ .

(٣٥)د / محمد على العريان – عمليات الاتجار بالبشر وآليات مكافحتها دراسة مقارنة – دار الجامعة الجديدة – الإسكندرية – بدون رقم طبعة – ٢٠١١ – ١٢ .

(٣٦)د/ سعدون رشيد الحبالي – استراتيجيه التدريب الفعال ودورها في بناء القدرات الوطنية العامة في مجال مكافحة الاتجار بالبشر – ورقة عمل مقدمة في منتدى الدوحة الثاني لمكافحة الاتجار بالبشر من ١٦ – ١٧ يناير ٢٠١٢ – المؤسسة القطرية لمكافحة الاتجار بالبشر.

(٣٧)محمد حسين أحمد بن الحمادى – جرائم الاتجار بالبشر – دراسة تحليلية مقارنة – رسالة دكتوراه – جامعة القاهرة – ٢٠١٦ – ص ١٢١ .

(٣٨)د/ محمد على سالم ومحمد عبد المحسن سعدون – حماية حقوق ضحايا الجريمة في مرحلة التحقيق الابتدائي – بحث منشور في مجلة المحقق المحلى للعلوم القانونية والسياسية – جامعة بابل – المجلد الرابع – السنة السابعة – ٢٠١٥- ص ٧٤ الموقع الالكتروني للمجلة www.mouhakiq.com

ونحن نرى أن مصطلح الضحية في جريمة الاتجار بالبشر هو الأصوب، ذلك أن الشخص الذي يقع عليه السلوك الإجرامي، فإنه قبل ذلك هو ضحية وقد لحقه ضرر مباشر له ولذويه سواء كان مباشرا أو غير مباشر، فمثلاً إذا تم إيهام الشخص بحصول وظيفة له في بلد آخر، وقام ببعض الإجراءات اللازمة من أجل السفر فهنا يعتبر ضحية من حيث الضرر الذي وقع عليه وعلى ذويه، وبعد أن يقع السلوك الإجرامي يصبح مجنياً عليه .

وحيث أن مصطلح الضحية يشمل المجني عليه والمتضرر، لذلك كان مصطلح الضحية في مثل هذه الجريمة أوفق لما له من خصوصية.

أنواع الضحايا

يختلف تصنيف الضحية في جريمة الاتجار بالبشر، بالنظر إلى السلوك الإجرامي الذي وقع عليه أو الخطر الذي لحق حقه أو مصالحه أو بالنظر إلى الأضرار التي لحقت به سواء كانت أضراراً مباشرة وسواء كانت مادية أو معنوية .

وعليه يذهب جانب من الفقه[٣٩] إلى تقسيم الضحايا إلى خمسة أنواع وهى الضحية الفعلية، والضحية الثانوية، والضحية المستضعفة، والضحية المحتملة، والضحية المفترضة .

الضحية الفعلية :

على ضوء ما ورد في الاتفاقيات الدولية من اعتبار المجني عليه هو الضحية من جريمة الاتجار بالبشر، فتصبح الضحية في هذه الحالة هو المجني عليه الذي لحقه ضرر مادي أو معنوي . إلا أن التعريف الأصوب والأشمل من وجهة نظرنا هو من وقع عليه السلوك الإجرامي أو تعرض حقه للخطر أو لحق ذويه ضررٌ ماديّ أو معنويّ من جراء هذه الجريمة .

الضحية الثانوية :

يقصد بالضحية الثانوية كلّ من لحقه ضرر وكان له صلة مع المجني عليه سواء كانت صلة قرابة أو تضرر من جراء ما وقع على المجني عليه من سلوك إجرامي، ويشمل هذا التعريف عائلة المجني عليه أو المباشرين والأشخاص الذين أصيبوا بضرر من جراء التدخل لمساعدة الضحايا في محنتهم أو لمنع الإيذاء . وحيث أن الضحية الثانوية وهى المتضررة من الجريمة قد لحقها ضرر مادي أو معنوي مما يجعل لها الحق في رفع دعوى للمطالبة بالتعويض المدني، أما الدعوى المدنية

---

(٣٩) د/ محمد مطر – أخذ العناصر الأساسية الخمسة في قانون نموذجي لمكافحة الاتجار بالأشخاص ودمجها في القوانين المحلية – من بروتوكول الأمم المتحدة إلى المعاهدة الأوربية – وثائق ورش عمل حول « آلية مواجهة الاتجار بالأشخاص في التشريعات العربية الأمانة العامة لمجلس وزراء العدل العرب – القاهرة في ٢٠٠٧/١٠/٢٨ – ص ٢٨٥ – ٢٨٨ – د/ إيناس محمد البهجى – جرائم الاتجار بالبشر – المركز القومى للإصدارات القانونية – المرجع السابق - ص ٥٧ وما بعدها – د / يوسف حسن يوسف – جريمة الرق والاتجار بالبشر وفق القوانين وطرق مكافحتها – المكتب الجامعي الحديث – الطبعة الأولى – ٢٠١٤ – ص ٣٢ وما بعدها .

المتعلقة بالدعوى الجنائية فقد اشترط القانون أن يكون الضرر الذي لحق بالمدعى ضرراً مباشراً شخصياً ناشئاً عن الجريمة[٤٠] وعلى ذلك لا يجوز لشخص أن يطالب بالتعويض عن ضرر أصاب أحد أقربائه أو أزواجه أو أولاده ما لم يكن قد لحقه نصيب من هذا الضرر .

الضحية المستضعفة :

ويقصد بها الضحية التي تكون عرضة للخطر بشكل غير عادى نتيجة للتقدم في السن أو لأسباب جسدية أو عقلية أو أن تكون من ناحية أخرى قابلة للقيام بسلوك إجرامي[٤١]. وتبين وثيقة الأعمال التحضيرية عن المفاوضات بشأن وضع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها بأن الإشارة إلى استغلال حالة استضعاف تفهم على أنها تشير إلى أي وضع لا يكون فيه لدى الشخص المعنى أي بديل حقيقي أو معقول سوى الخضوع للاستغلال المقصود وعليه فإن الطفل وفقاً لبروتوكول باليرمو يكون دائماً عرضه لأن يكون ضحية للاتجار بالبشر. وإيماناً من المشرع البحريني بأهمية الحماية المطلوب إسباغها للمجني عليه المستضعف فقد اعتبر جريمة الاتجار بالبشر متحققة الأركان إذا وقع السلوك الإجرامي إذا كان المجني على ممّن هم دون الثامنة عشرة أو ممّن هم في حالة ظرفية أو شخصية لا يمكن فيها الاعتداء عليهم برضاهم أو حرية اختيارهم، وذلك إذا كان الغرض من ارتكاب الفعل هو استغلالهم دون اشتراط توافر الوسائل غير المشروعة التي نص عليها [٤٢].

الضحية المحتملة :

هي الضحية التي لم يتم الاتجار بها، ولكن يوجد خطر أو مخاطرة لأن يتعرض مثل هذا الشخص للاتجار. أو هي الشخص الطبيعي الذي تكون عليه علامات أو مؤشرات واضحة تقوده في مرحلة لاحقة إلى إساءة الاستغلال، ويتم التوصل إليه في مراحل سابقة على إساءة الاستغلال[٤٣].

ومن أهم الإجراءات الوقائية ومن أجل ألا يقع ذلك الشخص ضمن نطاق ضحايا جريمة الاتجار بالبشر – هي التوعية بمختلف اللغات وبوسائل مختلفة من أجل بيان مخاطر هذه الجريمة والوسائل التي يسلكها الجناة من أجل الإيقاع بالمجني عليهم، فضلاً عن توفير أماكن إيواء لهذه الفئة من أجل العمل على إزالة كافة المخاطر التي قد يتعرض لها لكي لا تكون ضحية .

الضحية المفترضة :

يقصد بها الضحية التي تم الاتجار بها، ولكن لم يتم التعرف عليها بعد وعليه فإنها تقع خارج

---

(٤٠) انظر نص المادة ٢٢ من قانون الاجراءات الجنائية البحريني – والمادة ٢٥١ من قانون الاجراءات الجنائية المصري .

(٤١) د/ محمد مطر – أخذ العناصر الخمسة الرئيسية الموجودة في قانون نموذجي لمكافحة الاتجار بالأشخاص ودمجها في القوانين المحلية من بروتوكول الأمم المتحدة إلى المعاهد الأوربية – المرجع السابق – ص ٢٨٧.

(٤٢) أنظر المادة الأولى فقرة (ب) من قانون الاتجار بالأشخاص البحريني .

(٤٣) د/ محمد مطر – المرجع السابق – ص ٢٨٨.

الحماية للنظام القانوني[٤٤].

ويقع على مأموري الضبط القضائي بشكل أساسي مهمة أساسية في إجراء البحث والتحري من أجل التوصل إلى هذه الضحية والعبء الأكبر بطبيعة الحال يقع على مأموري الضبط القضائي ذوى الاختصاص النوعي لأنهم الأقدر على تحديد واكتشاف الضحية المفترضة والوصول إليها، كذلك تقع المسئولية على الجهات ذات الصلة، ومنها الجهات التي تتعامل مع تراخيص استقدام العمالة أو ربات المنازل مثل هيئة تنظيم سوق العمل أو وزارة العمل أو الإدارة العامة للجنسية والجوازات والإقامة إلى غيرها من الجهات المسئولة في الدولة .

الفرع الثالث

الطبيعة القانونية لجريمة الاتجار بالبشر

قبل تحديد طبيعة جريمة الاتجار بالبشر لابد أن نوضح وجوه الشبه والاختلاف بين جريمة الاتجار بالبشر وبعض الجرائم الأخرى و الوقوف على أوجه التشابه مع الجرائم المشابهة للاتجار بالبشر وأوجه الاختلاف كذلك، ثم بعد ذلك نتناول الطبيعة القانونية لجريمة الاتجار بالبشر، وما إذا كانت تلك الجريمة جريمة واحدة أو هي جرائم متعددة .

أولاً : تمييز جريمة الاتجار بالبشر عن الجرائم الأخرى :

جريمة الاتجار بالبشر وجريمة تهريب المهاجرين .

تتشابه جريمة الاتجار بالبشر مع جريمة تهريب المهاجرين، حيث أن كل واحدة منهما قد ترتكب من قبل منظمات دولية محترفة، وأن محل النشاط الإجرامي فيها هو الإنسان ذاته، وأن السلوك الإجرامي هو نقل الضحايا من بلد إلى آخر بقصد تحقيق أرباح[٤٥]. إلا أن ارتكاب جريمة الاتجار بالبشر من قبل منظمات دولية ليس شرطاً لتحققها، لأنه قد يتم ارتكابها من قبل عصابات إجرامية دون أن يكون لها صفة التنظيم، إلا أنه في مجال التشابه بينها وبين تهريب المهاجرين فإن من أوجه التشابه هو ارتكابها من قبل تلك المنظمات الدولية .

أيضاً لا بد أن يكون الإنسان على قيد الحياة في الجريمتين، أما إذا انصبت الأفعال المكونة للجريمتين على إنسان فارق الحياة فعندها لا يمكن التحدث عن الجريمتين[٤٦].

أما وجه الاختلاف بين الجريمتين فتكون من عدة وجوه : فمن حيث الطبيعة، فإن جريمة الاتجار بالبشر جريمة ضد الإنسانية، أما جريمة تهريب المهاجرين فهي جريمة ضد الدولة.

---

(٤٤)د/ محمد مطر – المرجع السابق – ص ٢٨٨.

(٤٥)د/ وجدان سليمان ارتيمه – مدى توافق أحكام الجرائم في القانون الأردني لمنع الاتجار بالبشر مع الأحكام العامة للجريمة – المرجع السابق – ص١٣٢.

(٤٦)د/ محمد صباح سعيد – جريمة تهريب المهاجرين – دراسة مقارنة – دار الكتب القانونية – بدون طبعة – ٢٠١٣ – ص ٨٨.

الأمر الذي جعل الأمم المتحدة تفرد لكل منهما بروتوكولاً منفصلاً على حدة[٤٧]. ذلك أن جريمة الاتجار بالبشر تمس حرية وكرامة الإنسان الذي يتم استغلاله من خلال الاتجار به، بينما تهريب المهاجرين فإنها تمس هيبة الدولة من خلال مخالفة القوانين المنظمة لدخول الدولة وما تتطلبه تلك القوانين من إجراءات يجب اتخاذها قبل الدخول إليها من أجل أن تحافظ الدولة على أمنها وسيادتها .

ومن حيث الرضا : في جريمة الاتجار بالبشر يتم خداع الضحية أو إكراهها بنقلها واستغلالها[٤٨]. أما في جريمة تهريب المهاجرين فإنه يتم نقلهم بناء على رغبتهم بوسائل غير مشروعة، لذلك يعامل الشخص المهرب كمجرم وتجب معاقبته، بينما الشخص المتاجر يجب أن يعامل كضحية ولا يجب معاقبته[٤٩].

ومن حيث الاستغلال: قد يستمر استغلال ضحايا الاتجار بالبشر بشكل إجباري من أجل العمل أو أداء خدمات معينة قد تستمر لفترة طويلة. بينما ينتهى تهريب المهاجرين بوصولهم إلى البلد المهاجر إليه[٥٠]. ومن حيث الطابع عبر الوطني : فإن الاتجار بالبشر قد يكون داخل الحدود الإقليمية للدولة أو خارجها ما دامت أركان الجريمة متوافرة[٥١]. بينما جريمة تهريب المهاجرين لا تتحقق إلا إذا تم نقل المجني عليه عبر الحدود الدولية، لأن تجاوز هذه الحدود يعد ركناً أساسياً من أركان هذه الجريمة، بحيث يتم إدخال الشخص المهرب إلى الحدود الإقليمية للدولة المستقبلة أو تم إخراجه منها[٥٢].

جريمة الاتجار بالبشر وجريمة ممارسة الدعارة

تطرقت التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية إلى أن إحدى صور الاستغلال في جريمة الاتجار بالبشر هو استغلال الشخص في الدعارة، بحيث أصبحت ممارسة الدعارة هي الغاية من الفعل الإجرامي من نقل وتنقيل أو إيواء أو استقبال أو تجنيد بواسطة إحدى وسائل الإكراه أو الحيلة[٥٣].

---

(٤٧)د/ رامي متولي القاضي – مكافحة الاتجار بالبشر في القانون المصري والتشريعات المقارنة – المرجع السابق – ص ٤٦

(٤٨)د/ محمد العريان – عمليات الاتجار بالبشر وآليات مكافحتها – المرجع السابق – ص ٣٧ – ٤٠.

(٤٩)د/ مخلد الطراونة – مكافحة الاتجار بالبشر بين النظرية والتطبيق – بحث منشور في أوراق المؤتمر العلمي الأول بالدوحة بعنوان مفهوم الاتجار بالبشر (١٢-١٣ مارس ٢٠٠٨) – ص ٥٠ .

(٥٠)د/ مصطفى موسى – دور وسائل الإعلام في الحد من ظاهرة الاتجار بالبشر – « الحلقة العلمية « مكافحة الاتجار بالبشر – جامعة نايف – ٢١-٢٠١٢/١/٢٥ – الطبعة الأولى – ص ٣٨ .

(٥١)د/ يوسف حسن يوسف – جريمة الرق والاتجار بالبشر – المرجع السابق – ص ١٩٠.

(٥٢)د/ محمد مصباح سعيد – جريمة تهريب المهاجرين – المرجع السابق – ص ٩٠ وما بعدها .

(٥٣) أنظر المادة الأولى من القانون البحريني رقم (١) لسنة ٢٠٠٨ بشأن مكافحة الاتجار بالبشر- و المادة الثانية من القانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠١٠ المصري لمكافحة الاتجار بالبشر --المادة الأولى من القانون الاتحادي لدولة الإمارات رقم (٥١) لسنة ٢٠٠٦ بشأن مكافحة الاتجار بالبشر .

والدعارة «عبارة عن بيع للجسم بقصد إرضاء شهوات الآخرين ومقابل ثمن «، ولا تقتصر على النساء بل تشمل الرجال، وما يشترط بها هو ممارسة الفحشاء من غير تمييز مقابل أجر أو منفعة مادية. .

وتتشابه جريمة الاتجار بالبشر مع جريمة ممارسة الدعارة في بعض الوجوه : من حيث محل الجريمة : هو الإنسان حيث يكون الغرض من ارتكاب السلوك الإجرامي في جريمة الاتجار بالبشر هو استغلال الإنسان سواء في الاستغلال الجنسي أو السخرة أو نزع الأعضاء، وكذلك فإن الإنسان محل جريمة ممارسة الدعارة أو الفجور وإن كان عنصر الاستغلال فيها يقتصر على الحصول على المقابل المادي من جراء تلك الممارسات .

وتعد جريمة الاتجار بالبشر وجريمة ممارسة الفجور والدعارة من الجرائم العمدية أيضاً، والتي لا يتصور الخطأ فيها، حيث يتطلب فيها بالإضافة إلى الركن المادي توافر الركن المعنوي المتمثل في القصد الجنائي من علم بعناصر الجريمة الواقعية والقانونية واتجاه إرادته إلى إحداث النتيجة المتطلبة في تلك الجريمة[٥٤].

إلا أن الجريمتين تختلفان من حيث الأوجه التالية :

في جريمة الاتجار بالبشر يتولى قيادة المرأة إلى بيع المتعة من جسدها بواسطة شخص أو أشخاص كرهاً أو طوعاً، بينما في جريمة ممارسة الدعارة تقوم المرأة ببيع المتعة من جسدها بإرادتها وهو فعل بحد ذاته مجرم[٥٥] وأيضاً تعد جريمة الاتجار بالبشر من الجرائم الواقعة على الأشخاص، ولها محل مزدوج في الطبيعة فهو حق خاص، لأن المصلحة المتطلبة للحماية في هذه الجريمة هو حق الإنسان في صيانة عرضه، والحق في الحرية والكرامة، بالإضافة إلى حق عام كونه يتعارض مع الآداب العامة، أما في جريمة ممارسة الفجور أو الدعارة فهي من الجرائم الماسة بالاخلاق والآداب العامة[٥٦].

وقد تكون المنفعة المبتغاة من جريمة الاتجار بالبشر منفعة مادية أو معنوية أيضاً، بينما جريمة ممارسة الدعارة فإنها تكون بمقابل مادي .

جريمة الاتجار بالبشر وجريمة الخطف

تتشابه الجريمتان في الآتي : من حيث محل الجريمة هو الإنسان فجريمة الخطف تستهدف نقل المجني عليه من محل إقامته إلى محل آخر يحدده الجاني، وجريمة الاتجار بالبشر تستهدف

(٥٤) أنظر د / محمد زكى أبو عامر – قانون العقوبات القسم الخاص – دار النهضة العربية – الطبعة الثانية – ١٩٨٢ – ص ٧٦٨.

(٥٥) د/ مصطفى العدوى – الاتجار بالبشر – ماهيته وآليات التعاون الدولة لمكافحته – دراسة تطبيق تحليلية ي القانون المصري والاتفاقيات الدولية ذات الصلة – بدون دار نشر – ٢٠١٤ – ص ٤٧.

(٥٦) انظر د/ محمد زكى أبو عامر – المرجع السابق – ص ٧٦٧.

المساس بحرية وكرامة الإنسان، كما أن جريمة الاتجار بالبشر وجريمة الخطف من الجرائم العمدية التي تستلزم توافر القصد الجنائي بشقية العلم والإرادة للجاني، فلا يتصور وقوعها عن طريق الخطأ .

كما أن المشرع شدد العقوبة في الجريمتين إذا كان المجني عليها أنثى .

وتختلف جريمة الاتجار بالبشر عن جريمة الخطف من حيث الآتي:

من ناحية محل الجريمة: فإن محل جريمة الاتجار بالبشر هي كرامة وحرية الإنسان معاً، بخلاف محل جريمة الخطف فإن الحماية منصرفة إلى حرية الإنسان فقط من المساس بها وتقييدها بواسطة خطفه .

تعد جريمة الخطف وسيلة من الوسائل غير المشروعة في جريمة الاتجار بالبشر، بينما تكون جريمة الخطف مستقلة إذا لم تكن مصحوبة بصور السلوك المكونة لجريمة الاتجار بالبشر. وهو ما يوضح أنّ لكل من الجريمتين أركانها المستقلة، بحيث يستلزم بيان عنصر كل منهما سواء أثناء التحقيق أو المحاكمة . وأيضاً تتطلب جريمة الاتجار بالبشر قصداً خاصاً وهو الاستغلال، أي أن يكون السلوك الإجرامي المرتكب من قبل المتهم بقصد استغلال المجني عليه في أي وجه من أوجه الاستغلال المكونة للجريمة، أما جريمة الخطف فتتطلب قصداً عاماً بانصراف إرادة الجاني إلى انتزاع المجني عليه ونقله إلى مكان ذلك، مع علمه بعناصر الجريمة .

ثانياً : طبيعة جريمة الاتجار بالبشر

اعتبر التشريع البحريني وغيره من التشريعات العربية[٥٧] الاتجار بالبشر جريمة واحدة، وأن ما ورد في تعريفات تلك التشريعات هي عبارة عن صور للسلوك المادي للجريمة، بحيث تطبق أحكام العقاب على أي فعل يرتكبه الجاني ويتخذ إحدى تلك الصور . أما المشرع في كل من دولة الإمارات والأردن والكويت قد اعتبر كل فعل جريمة مستقلة وإن كان يعاقب عليها بنفس العقوبة المقررة، ولم يفصل لكل فعل من الأفعال المكونة للجريمة عقوبة مستقلة من أجل تمييز كل فعل عن الآخر بالأفعال أو الأحكام، وإنما جاء بعقوبة واحدة لكل الأفعال، الأمر الذى كان على المشرع جعلها جريمة واحدة طالما أن أحكام العقاب لم تختلف فيما بينها .

ونحن نتفق مع مسلك المشرع البحريني الذي اعتبر جريمة الاتجار بالبشر جريمة واحدة بصور متعددة، يكون كل منها جريمة مستقلة . إذا اقترن بوسائل غير مشروعة وذلك بغرض استغلال المجني عليه، وذلك من أجل سهولة إعمال التطبيق الصحيح للجريمة، فضلاً عن عدم الحاجة لتقسيم الجريمة بحيث يكون كل فعل مستقلا عن الآخر، لأنه في حال اعتبرنا كل فعل جريمة

(٥٧) انظر مادة (٢) من قانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠١٠ المصري بشأن مكافحة الاتجار بالبشر، والمادة (١) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر القطري وكذلك التشريع العماني، والتشريع اللبناني .

مستقلة، وفقاً لما سلكته بعض التشريعات، فإنه يجب أن ينص على كل فعل مع الوسيلة والنتيجة بشكل مستقل لكي يتم التطبيق الصحيح للقانون في هذه الحالة . وهو ما يترتب معه تكرار الوسائل والنتائج مع كل فعل منصوص عليه، وهو لا يستقيم مع سياسة المشرع من حيث أن تكون العبارات جامعة مانعة دون ما تكرار النصوص .

ويُطرحُ التساؤل إذا ما كانت جريمة الاتجار بالبشر تعد من جرائم الخطر أم هي من جرائم الضرر ؟

فجرائم الخطر هي الجريمة التي يتطلب القانون في ركنها المادي حدوث ضرر معين، والضرر هو إزالة أو إنقاص مال، مادياً كان هذا المال أو معنوياً، والمال هو كل ما يشبع حاجة إنسانية مادية كانت هذه الحاجة أم معنوية[٥٨]. ومثالها جرائم الاعتداء على المال، وجرائم الاعتداء على سلامة البدن .

أما جريمة الخطر فهي حالة واقعية، أى مجموعة من الآثار المادية، ينشأ بها احتمال حدوث اعتداء ينال الحق، ويقدر الخطر بالنسبة إلى نتيجة إجرامية معينة لم تحدث به، وليس حدوثها محققاً، وإنما هو محتمل فحسب، ولذلك فإن الخطر بالنسبة إلى النتيجة هو احتمال حدوثها[٥٩]. ومثالها جريمة حيازة سلاح بدون ترخيص.

وبناء على ما تقدم قد تكون جريمة الاتجار بالبشر جريمة خطر في حالة – مثلاً – تجنيد المجني عليه بغرض استغلاله ولم يتم استغلاله فعلاً .

وكذلك تعد جريمة الاتجار بالبشر جريمة عمديه لأن الجاني يقوم بارتكابها وهو عالم بحقيقتها وإرادته متجهة لذلك الفعل المؤثم قانوناً، إذ يصعب تصور ارتكابها عن طريق الخطأ أو الإهمال

المبحث الأول

ضمانات الضحية في مرحلة الاستدلال في جريمة الاتجار بالبشر

في نطاق جريمة الاتجار بالبشر، وبعد وقوع الجريمة ووصول العلم لدى مأموري الضبط القضائي عن وقوعها، لابد من اتخاذ عدد من الإجراءات التي تهدف للمحافظة على الدليل وصولاً لمرتكب الواقعة وكشف الحقيقة، وهذه المرحلة تسمى مرحلة جمع الاستدلالات[٦٠].

---

(٥٨)د/ رمسيس بهنام – النظريات العامة للقانون الجنائي – منشأة المعارف الإسكندرية – طبعة ١٩٩٥ – ص ٤٩٢.

(٥٩)د/ محمود نجيب حسنى– علاقة السببية في قانون العقوبات – دار النهضة العربية – القاهرة – بدون تاريخ طبعة – ١٩٨٣– ص ٨٤ .

(٦٠)–ويقصد بمرحلة جمع الاستدلالات بأنها «مرحلة تمهيدية لنشوء الخصومة الجنائية بتحريك الدعوى الجنائية، وتُجرى بعد وقوع الجريمة لجمع الدلائل التي تدل على وقوعها وعلى مرتكبها». د. أحمد فتحي سرور– الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية – دار النهضة العربية –القاهرة – الطبعة الثامنة – سنة ٢٠١٢ – ص ٥٣٧. أو أنها « مجرد البحث عن أدلة وتجميع المادة التي يمكن أن يتوافر فيها الدليل مع ترك التنقيب في هذه المادة والفحص العميق إلى سلطة التحقيق». د. رمسيس بهنام– الإجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلاً– منشأة المعارف– الإسكندرية – سنة ١٩٨٨– ص ٤٣٨.

ومن أجل تقرير الضمانة للضحية في مرحلة جمع الاستدلالات سوف نقتصر على الإجراءات الكفيلة بحماية الضحية في هذه المرحلة فيما يتعلق بجريمة الاتجار بالبشر دون سائر الجرائم سواء من خلال الأحكام الواردة في قانون الإجراءات الجنائية أو ما ورد في قانون مكافحة الاتجار بالبشر مع الاستدلال بما نص عليه بروتوكول باليرمو. لذلك سيتم تقسيم هذا المبحث لمطلبان يتناول الأول الضمانات المستخلصة من قانون الإجراءات الجنائية، بينما يناقش الثاني الضمانات المستخلصة من قانون مكافحة الاتجار بالبشر.

المطلب الأول

الضمانات المستخلصة من قانون الإجراءات الجنائية

جاءت الضمانات المقررة للضحية في مرحلة جمع الاستدلالات على سبيل المثال، وعليه يستطيع مأمور الضبط القضائي المختص القيام بأية إجراءات أخرى في هذا النطاق على أن يكون في حدود الأحكام التي قررها القانون، ولا شك بأن القيام بهذه الإجراءات على نحو سليم من شأنه التكييف الصحيح لاحقاً للواقعة مدعمة بالأدلة المستخلصة بموجب قواعد مشروعة، والذي سيرتب عليه حصول الضحية أولاً على الضمانات المقررة قانوناً، ثم تقرير حقها بعد ثبوت الجرم على المتهم عند المحاكمة.

وقد نص القانون على عدد منها[٦١] سنتناولها من خلال ما يلي :

أولاً: قبول التبليغات والشكاوى

ويعني بالبلاغ إخطار السلطات بوقوع جريمة من أي شخص وبأية طريقة سواء شفاهه أو بواسطة الكتابة، وسواء كان مقدم البلاغ المجني عليه نفسه أو غيره، ومن معلوم أو مجهول، أما الشكوى فهي البلاغ الذي يتقدم به من أصابه ضرر من الجريمة مدعياً بالحقوق المدنية[٦٢].

والتبليغ عن الجرائم المرتكبة مفروض على كل إنسان وليس فقط من وقعت عليه الجريمة، وإنما هو تكليف واجب على الأفراد القيام به لمصلحة الجماعة[٦٣]. حيث أوجب القانون على كل من علم بجريمة – لا يتطلب تحريكها شكوى أو طلب- أن يبلغ النيابة عنها أو أي مأمور ضبط قضائي[٦٤]، كما أوجب القانون كذلك على الموظفين العامين أو المكلفين بخدمة عامة التبليغ عن

(٦١)- نص المادة (٤٦) من قانون الإجراءات الجنائية البحريني – سبق الإشارة إليها.

(٦٢)-د. عبد الرءوف مهدي –شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية- دار النهضة العربية – القاهرة- بدون طبعة – سنة ٢٠١٣ – ص ٣١٣.

(٦٣)د-علي فضل البوعينين – مرحلة الاستدلال والأحكام العامة التي يخضع لها التحقيق الابتدائي في التشريع البحريني- دار النهضة العربية- القاهرة – بدون طبعة – سنة ٢٠٠٤ –ص ٤٢.

(٦٤)-نصت المادة (٤٧) من قانون الإجراءات الجنائية البحريني على أنه» لكل من علم بوقع جريمة، يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى عنها بغير شكوى أو طلب، أن يبلغ النيابة العامة أو أحد مأموري الضبط القضائي عنها».

الجرائم التي تصل إلى علمهم[٦٥]. وتكون التبليغات والشكوى منصبة على جريمة الاتجار بالبشر إذا استوفت الآتي:

١-بيان عناصر الجريمة الأساسي من الأفعال الواردة على سبيل الحصر وهي: النقل أو التنقيل أو الإيواء أو التجنيد أو الاستقبال.

٢-بيان الوسائل غير المشروعة المرتكبة من قبل الجناة ومثالها الإكراه أو التهديد أو الخطف أو الحيلة أو ما إلى ذلك، على أن الأفعال المرتكبة على من هم دون سن الثامنة عشرة أو من هم في حالة ظرفية أو شخصية لا يمكن الاعتداد برضاهم أو حرية اختيارهم، إذا كانت بغرض استغلالهم لا يشترط أن تقترن بأي وسيلة غير مشروعة.

٣-بيان الغرض من تلك الأفعال المرتكبة على المجني عليه من خلال تلك الوسائل وهي غرض إساءة الاستغلال ومثالها استغلال المجني عليه في الدعارة أو الرق أو الممارسات الشبيهة بالرق.

ولا شك بأن من شأن إعداد المحاضر على نحو يتفق مع أحكام القانون سيؤدي في النهاية إلى ضمان حقوق الضحية في كافة مراحل الدعوى.

ثانياً: جمع المعلومات والحصول على الإيضاحات اللازمة

أكد المشرع البحريني في قانون الاجراءات الجنائية على أن لمامورى الضبط القضائي الحق في اتخاذ كافة الاجراءات والوسائل الممكنة في سبيل الحصول على المعلومات والإيضاحات اللازمة عن الجريمة المرتكبة ولم يحظر عليه سبيلا مادام متفقاً وأحكام القانون نصاً وروحاً[٦٦]. حيث أن تلك الإجراءات من الأهمية للضحية لتدعيم أقوالها والوقوف على حقيقة الواقعة.

أشار قانون الإجراءات الجنائية البحريني إلى أن الغرض من جمع المعلومات والحصول على الإيضاحات اللازمة هو لتسهيل تحقيق الوقائع التي تبلغ إلى مأموري الضبط القضائي أو التي يعلمون بها بأيّة كيفية كانت[٦٧].

ومصدر جمع المعلومات عن الجريمة المرتكبة لم يحصره القانون على مصدر معين، فلمأموري الضبط القضائي في نطاق جريمة الاتجار بالبشر في إطار جمع المعلومات والحصول على الإيضاحات اللازمة أن يقوم بأي عمل أو إجراء مشروع من أجل جمع المعلومات اللازمة بغية الوصول إلى ملابسات الجريمة وصولاً لمرتكبها.

---

(٦٥)-المادة (٤٨) من قانون الإجراءات الجنائية البحريني.

(٦٦)- د. محمد علي قطب – الطبيعة القانونية لأعمال البحث الجنائي بمملكة البحرين « دراسة مقارنة « – الجزء الثاني- العدد (١٨) السنة الخامسة يوليو ٢٠١٠ – مجلة الأمن- وزارة الداخلية بمملكة البحرين – ص ٥٥.

(٦٧)- المادة (٤٦) من قانون الإجراءات الجنائية – سبق الإشارة إليها.

ثالثاً: إجراء التحريات

من الواجبات المفروضة على مأمور الضبط القضائي جمع الاستدلالات عن الجرائم والبحث عن مرتكبيها[٦٨]، ولاشك بأن ذات الأحكام تطبق فيما يتعلق بجريمة الاتجار بالبشر، ومن ضمن الطرق التي يلجأ إليها مأمور الضبط القضائي لجمع الاستدلالات هو إجراء التحريات عن الجريمة ومرتكبها.

ووظيفة التحريات لا تقتصر على مجرد تجميع القرائن والأدلة التي تفيد وقوع الجريمة ونسبتها لمرتكبها، بل يجب أن تتضمن كذلك المعلومات التي تعزز موقف المشتبه فيه وتنفي عنه ارتكاب الجريمة[٦٩]ومأمور الضبط القضائي قد يقوم بإجراء التحريات بنفسه أو بواسطة مرؤوسيهم بشأن الوقائع التي يعلمون بها بأي كيفية كانت[٧٠]. كما لمأمور الضبط القضائي الاستعانة بمعاونيه من رجال السلطة العامة والمرشدين السريين ومن يتولون إبلاغه عما وقع من جرائم مادام أنه اقتنع شخصياً بصحة ما نقلوا إليه وبصدق ما تلقاه من معلومات[٧١].

ويشترط في جدية التحريات أن تستوفي الآتي[٧٢]:

١- أن تكون جادة، وبخلافه يترتب البطلان على الإجراء المستند إليها.

٢- وأن تكون متعلقة بجريمة قد وقعت فعلا.

٣- ألاّ تتضمن التحريات انتهاكاً لحرمة الأفراد أو المساكن فلا يجوز انتهاك هذه الحرمة بحجة جمع التحريات عن الجريمة.

٤- وأن يكون من أجراها من مأموري الضبط القضائي مختصاً.

وفي مجال الاتجار بالبشر يجب أن يعد محضر جمع الاستدلالات في هذه الجريمة من مأموري الضبط القضائي لشعبة الاتجار بالبشر أو أي مأمور ضبط قضائي مختص، وأن تنصب تلك التحريات على جريمة اتجار بالبشر قد وقعت بالفعل متحققة الأركان من أفعال ووسيلة غير مشروعة بغرض الاستغلال، والسبب في اشتراط عدد من الشروط في التحريات كونها قد تكون

---

(٦٨)- نصت المادة (٤٣) من قانون الإجراءات الجنائية البحريني على أنه» يقوم مأمورو الضبط القضائي بتقصي الجرائم والبحث عن مرتكبيها وجمع الاستدلالات التي تلزم للتحقيق والتصرف في الدعوى».

(٦٩)- د. محمد قطب – المرجع السابق –ص ٥٥.

(٧٠)- حكم محكمة النقض المصرية رقم ٢٩٦٥٣ لسنة ٦٧ جلسة ١٩٩٨/٠٣/١٠ س ٤٩ ص ٣٨٨ ق ٥٣

(٧١)- حكم محكمة التمييز البحرينية الطعن رقم ٢١٢ لسنة ٢٠١٢ – جلسة ٢٠١٣/٣/٤، الطعن رقم ٢٥١ لسنة ٢٠١٢ – جلسة ٢٠١٣/٤/٢٩. حكم النقض المصرية رقم ٢٠٢٦ لسنة ٤٨ جلسة ١٩٧٩/٠٤/٨ س ٣٠ ع ١ ص ٤٥٣ . الطعن رقم ٥١٧٣ لسنة ٤ جلسة ٢٠١٤/٠٥/٢٠ س ٦٥ .

(٧٢)-د. مأمون محمد سلامة – قانون الإجراءات الجنائية « معلّقاً عليه بالفقه وأحكام القضاء»- الجزء الأول- الطبعة الثانية – سنة ٢٠٠٥ – ٢٧٥. وأن تقدير جديّة التحريات من المسائل الموضوعية التي تستقل بها محكمة الموضوع، حكم محكمة التمييز البحرينية، الطعن رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠١١ – جلسة ٢٠١٢/٥/٢١.

مرحلة ممهدة للمساس بحرمة الأفراد أو المساكن لاحقاً.

وذهبت المحكمة الكبرى الجنائية في حكم لها بقضية اتجار بالبشر إلى أن الدفع بأن التحريات غير كافية وغير جدية قول غير صحيح حيث أن تلك التحريات التي قام بها مأمور الضبط القضائي بناء على شكوى المجني عليه[٧٣].

تجدر الإشارة إلى أنه لا يجوز للمحكمة أن تبني حكمها على ما ورد في التحريات فقط، وإنما يجب أن يساندها دليل أو قرينة أخرى٧٤. ذلك أن التحريات لا تصلح وحدها أن تكون أساساً على ثبوت التهمة[٧٥].

ومن من المستقر عليه قضاءً بأنه لا ينال من صحة التحريات إذا كانت ترديداً لأقوال المجني عليه، لأنّ مفاد ذلك بأن مأمور الضبط القضائي قد تحقق من صحتها، ولا يوجب القانون حتماً أن يُمضي رجل الضبط القضائي وقتاً طويلاً لإجراء هذه التحريات[٧٦].

رابعاً: إجراء المعاينة اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة.

تبدو أهمية إجراء المعاينة عند جمع الاستدلالات في كونها تنقل إلى جهة التحقيق والمحاكمة صورة مجملة لمكان وقوع الجريمة ومكان الأشياء في مسرح الجريمة مما يساعدها على وضع التصور لكيفية وقوع الجريمة واستخلاص الأدلة من تلك المعاينة[٧٧].

ويشترط ألاّ تكون المعاينة في مكان يتطلب دخوله إذناً بالتفتيش، لأن الأخير إجراء من إجراءات التحقيق، وإن كان القانون قد أجاز لمأمور الضبط القضائي التفتيش في حالات معنية مثل حالة التلبس، إلا انه في هذه الحالة يقوم بها باعتبارها من إجراءات التحقيق لا من إجراءات الاستدلال[٧٨]. ولا يشترط في المعاينة حضور المتهم، فقد تتم بحضوره أو من ينوب عنه أو بحضور

---

(٧٣)- حكم المحكمة الكبرى الجنائية – الدائرة الثالثة- رقم القضية ٧/٢٠١٤/٩٥٠١ – تاريخ الحكم ٢٠١٥/٥/١٨- سبق الإشارة إليه.

(٧٤)-حكم محكمة التمييز البحرينية، الطعن رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠١١ – جلسة ٢٠١٢/٥/٢١ – سبق الإشارة إليه. محكمة النقض المصرية الطعن رقم ٢٢٧٨١ لسنة ٨٤ جلسة ٢٠١٥/٠٥/٢٩٠١٥).

(٧٥)- حكم محكمة التمييز البحرينية، الطعن رقم ١٠٣ جنائي لسنة ٢٠١١ – جلسة ٢٠١١/٤/٢٥، الطعن رقم ٢٠٠ جنائي لسنة ٢٠١١- جلسة ٢٠١١/١٠/١٧، الطعن رقم ٦٦ جنائي لسنة ٢٠٠٦- جلسة ٢٠٠٦/٦/٢٦- سبق الإشارة إليه.

(٧٦)- محكمة النقض المصرية الطعن رقم ٥١٧٣ لسنة ٤ جلسة ٢٠/٠٥/٢٠١٤ س ٦٥ - سبق الإشارة إليه.

(٧٧)-د. إبراهيم طنطاوي –شرح قانون الإجراءات الجنائية (الجزء الأول)- دار النهضة العربية – القاهرة- الطبعة الأولى – سنة ٢٠٠٤- ص ٣٨٥. وأثناء نظر المحكمة الكبرى الجنائية البحرينية قضية اتجار بالبشر، طلب وكيل المتهمين من المحكمة الانتقال إلى الشقة محل الواقعة، فردّت المحكمة على هذا الطلب بأنه قد وجدت في أدلة الدعوى ما يكفي لتكوين عقيدتها من أقوال الشهود التي تطمئن إليها بتمكن المجني عليها من الهروب من داخل الشقة التي كانت تقطن بها والمؤيدة بأقوال المتهمة الثانية ومن ثم فلا ترى المحكمة موجباً لهذا الطلب. حكم المحكمة البحرينية – الدائرة الثالثة- القضية رقم ٧/٢٠١٣/٧٣٩١ – تاريخ الحكم ٢٠١٤/٢/٢٥ – سبق الإشارة إليه.

(٧٨)- أجاز القانون لمأمور الضبط القضائي التفتيش عند التلبس بجناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاثة أشهر تفتيش مسكن المتهم لضبط الأشياء والأدوات التي تفيد في كشف الحقيقة. المادة (٦٧) من قانون الإجراءات الجنائية البحريني.

شاهدين إذا أمكن ذلك[٧٩].

ومن أهم الأشياء التي يجب على مأمور الضبط القضائي مراعاتها عند إجراء المعاينة في جريمة الاتجار بالبشر هي معاينة الأماكن والتحقق من مداخلها ومخارجها وعمّا إذا كانت تسمح للسكن أو العمل فيها فضلا عن الأدوات الموجودة فيها وما يوجد فيها من آثار أو علامات. أو البحث عن أي آثار يكون الجاني قد تركها، ويستدل منها على شخصيته كالبصمات أو جزء من الملابس أو الشعر، أو معاينة ملابس المجني عليه وما قد يكون به من إصابات[٨٠].

خامساً: اتخاذ الوسائل التحفظية اللازمة

عند الإبلاغ عن جريمة فمن المهام الموكلة لمأمور الضبط القضائي هو القيام باتخاذ ما يراه مناسباً بغية المحافظة على الدليل من أجل أن تتمكن جهة التحقيق والمحاكمة من الاطلاع عليه واتخاذ القرار بخصوصه[٨١].

وعند انتقال مأمور الضبط القضائي لمسرح الجريمة وضبطه الأوراق المختومة أو المغلقة أن يرسلها مباشرة إلى النيابة العامة دون فضها[٨٢]. حيث من الممكن أن يضبط بعض العقود أو جوازات السفر قد وضعها المتهم في أظرف مغلقة أو بعض الأرصدة والفواتير التي تثبت الحسابات الخاصة بنشاط أعمال الدعارة أو مبالغ ماليه فيجب عليه عدم فضها وإنما إرسالها مباشرة للنيابة العامة. على أن توضع الأشياء والأوراق التي تضبط في حرز مغلق كلما أمكن ذلك، ويوضع عليه شريط يثبت به بياناته وساعة ضبطه[٨٣].

وإذا وجدت آثار في أماكن معينة تفيد في كشف الحقيقة، فيجب عليه أن يضع الأختام على الأماكن التي بها، فضلا عن وضع الحراسة عليها، على أن يتم إخطار النيابة بما تم من إجراءات في هذا الشأن[٨٤].

ومن أمثلة الوسائل التحفظية التي يقوم بها مأمور الضبط القضائي في جريمة الاتجار بالبشر إذا وجد بعض الأدلة في إحدى الأماكن التي تم تخصيصها كعيادة من أجل الاتجار في الأعضاء البشرية وعثر على بعض الأدوات التي بها بعض الآثار أو الأجهزة، فعليه التحفظ عليها وعلى ذلك

---

(٧٩)-المادة (٧٠) من قانون الإجراءات الجنائية البحريني.

(٨٠)- د. يوسف حسن يوسف – المرجع السابق – ص ٧٦.

(٨١)-د. سعيد حسب الله – الوجيز في قانون الإجراءات الجنائية البحريني- جامعة البحرين الطبعة الثالثة سنة ٢٠١٠- ص١٤٦.

(٨٢)- المادة (٧١) من قانون الإجراءات الجنائية البحريني.

(٨٣)- نصت الفقرة الأولى من المادة (٧٤) من قانون الإجراءات الجنائية البحريني على أنه» توضع الأشياء والأوراق التي تضبط في حرز مغلق وتربط كلما أمكن ذلك ويختم عليها ويكتب على شريط داخل الختم تاريخ المحضر المحرر بضبط تلك الأشياء ويشار إلى الموضوع الذي حصل الضبط من أجله».

(٨٤)- المادة (٧٢) من قانون الإجراءات الجنائية البحريني.

المكان ووضع الحراسة عليه ريثما يرد إليه قرار آخر من جهة التحقيق أو من المحكمة لاحقاً.

سادساً: سماع أقوال الشهود والمتهم

بالنسبة إلى الشهود فإن مأمور الضبط القضائي يقوم بسؤالهم عن معلوماتهم بشأن الواقعة دون تحليفهم اليمين القانونية، إلا إذا خيف ألا يستطاع فيما بعد سماع الشهود بيمين[٨٥].

وليس لمأمور الضبط القضائي سوى طلب الشهود أو المتهم لسؤاله وطلب الحضور لا يجب أن يتضمن تعرضاً مادياً فيه مساس بحريته الشخصية ما عدا في حالتي التلبس أو الإذن له من النيابة العامة.

اعتبرت محكمة النقض المصرية بأن المتهم هو كل من وجه إليه الاتهام بارتكاب جريمة معينة ولو كان ذلك أثناء قيام مأمور الضبط القضائي بمهمة البحث عن الجريمة ومرتكبها وجمع الاستدلالات ما دامت حامت حوله شبهة أن له ضلعا في ارتكاب الجريمة[٨٦].

وسؤال المتهم يعني سؤاله عما هو منسوب إليه بشأن ارتكابه الجريمة وأسباب ارتكابه لها، دون مواجهته بالأدلة القائمة أن كان ثمة أدلة في الأوراق، فإن اعترف تم تدوين اعترافه وملاحظاته كذلك في المحضر ثم يوقع عليه فإن امتنع فلا يجوز إجباره على التوقيع[٨٧].

والفرق بين السؤال والاستجواب هو أن الأول مجرد الاستفسار من المتهم عن رأيه في الشبهات التي تحيط به، منها أقوال الشهود وتقارير الخبراء، أما الاستجواب فهو توجيه الاسئله التفصيلية إلى المتهم ومناقشته فيها واستظهار ما بين إجاباته من تناقض، وعلة الحظر بأنه عمل من أعمال التحقيق الذي قد يتولد عنه دليل مهم وهو اعتراف المتهم بالجريمة[٨٨].

سابعاً: ندب الخبراء

يقصد بالخبرة « إجراء يتعلق بموضوع يتطلب الإلمام بمعلومات فنية لمكان استخلاص الدليل منه»[٨٩]. وقد أجاز القانون لمأمور الضبط القضائي الاستعانة بالأطباء وغيرهم من أهل الخبرة وطلب رأيهم شفاهة أو كتابة، مع عدم جواز تحليفهم اليمين القانونية إلا إذا خيف ألا يستطاع فيما بعد سماعهم بيمين[٩٠].

---

(٨٥)- المادة (٥٠ الفقرة الثانية) من قانون الإجراءات الجنائية البحريني.

(٨٦)-الطعن رقم ٣٦٥٦٢ لسنة ٧٣ جلسة ٢/١٧ /٢٠٠٤ س ٥٥ ص ١٦٤ ق ١٩.

(٨٧)-د. عبد الرءوف مهدي – شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية- المرجع السابق –ص ٣٠٦.

(٨٨)-د. محمود نجيب حسني – شرح قانون الإجراءات الجنائية – دار النهضة العربية- القاهرة – الطبعة الثالثة – سنة ١٩٩٥ – ص٤٠٠. وقد عبّرت محكمة النقض بشأن حظر الاستجواب لغير جهة التحقيق بأنه « من المقرر أن الاستجواب الذي حظره القانون على غير سلطة التحقيق هو مجابهة المتهم بالأدلة المختلفة قبله ومناقشته مناقشة تفصيلية كيما يفندها إن كان منكراً أو يعترف بها إن شاء الاعتراف . الطعن رقم ٧٠٩٦٤ لسنة ٧٥ جلسة ٠٩/١٠/٢٠١٢ س ٦٣ .

(٨٩)-د. مأمون سلامة – قانون الإجراءات الجنائية- المرجع السابق- ص ٣٦٩.

(٩٠)- المادة (٥٠) من قانون الإجراءات الجنائية البحريني.

على الرغم من أن جانباً من الفقه لا يميل إلى جواز تحليف الخبراء اليمين إذا خيف ألا يستطاع سماعهم لاحقاً لأن النص قصر ذلك الإجراء على الشهود فقط، فضلاً عن أنه بالإمكان الاستعانة بخبير آخر إذا تعذر سماع أقوال الخبير السابق وعليه فإن حالة الضرورة تنتفي بعكس الشاهد[٩١].

إلا أن الباحث يرى بأن عنصر الضرورة يُجيز لمأمور الضبط القضائي تحليف الخبير لأنه سوف يكون شاهداً لاحقاً، فضلا عن أن الاستعانة بخبير لاحق قد يكون في بعض الأحيان غير مُجد لا سيما في حالة المفرقعات أو الطب الشرعي مثلاً وذلك بخصوص معاينته لبعض الآثار في المكان أو في جسم المجني عليه، والتي قد لا تكون تلك الآثار وموضعها واضحاً لدى الخبير اللاحق مما قد يخل بالدليل في الدعوى. وإن القيد الذي جاء بالمادة وإن كان قاصراً على الشهادة ولكنه يسري من باب القياس على الخبرة أيضا[٩٢].

وتعتبر الاستعانة بالخبراء في مختلف التخصصات وسيلة مهمة لمأمور الضبط القضائي للحصول على المعلومات ذات الطابع الفني، فمثلاً يستطيع الاستعانة بخبير البصمات المتواجد على مسرح الجريمة لرفع البصمات أو الآثار الموجودة[٩٣].

والخبرة تتصرف كدليل في الإثبات إلى رأي الخبير الذي يثبته في تقريره ولذلك يأخذ الخبير حكم الشاهد من حيث جواز استدعائه لسماع شهادته ومناقشته فيما انصرف تقييمه الفني للواقعة محل الخبرة، ولا يجوز له أن يتجاوز نطاق المأمورية إلى وقائع أخرى، إلا أنه يجوز له أن يدلي في تقريره بملاحظاته الشخصية على الواقعة موضوع الخبرة فضلا عن رأيه الفني فيها[٩٤].

لذلك يحق لمأمور الضبط القضائي في جريمة الاتجار بالبشر ندب الخبراء ويكون ندبهم صحيحاً إذا قام بندب خبير من أجل رفع البصمات والآثار الموجودة في مكان الواقعة من أجل التوصل إلى المتهم في الواقعة أو باقي المجني عليهم إذا كانوا مجهولين، أو بيان ماهية تلك الآثار ونسبتها ومصدرها. كما له ندب طبيب لفحص الآثار الموجودة على جسم المجني عليه. ويكون ندبه لهؤلاء الخبراء شفاهة أو كتابة على ألاّ يقوم بتحليفه اليمين القانونية إلا وفقاً للضوابط سالفة ال بيان.

(٩١)-د. سعيد حسب الله – الوجيز في قانون الإجراءات الجنائية البحريني- المرجع السابق – ص١٤٨.
(٩٢)-د. أحمد فتحي سرور- الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية- المرجع السابق- ص٨٣٨.
(٩٣)- علي فضل البوعينين – مرحلة الاستدلال والأحكام العامة التي يخضع لها التحقيق الابتدائي في التشريع البحريني- المرجع السابق –ص ٥١.
(٩٤)-د. مأمون سلامة – قانون الإجراءات الجنائية -المرجع السابق- ص ٣٦٩.

المطلب الثاني

الضمانات المستخلصة من قانون مكافحة الاتجار بالبشر

لم يتناول قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص البحريني مرحلة جمع الاستدلالات والضمانات المقررة للضحية في هذه المرحلة، إلا أن الجهات المنفذة للقانون قد اتخذت عددا من القرارات بموجب هذا القانون، واشتملت في بعضها على أوجه من الضمانات الخاصة للضحية في مرحلة الاستدلالات.

ويمكن استخلاص أهم الضمانات الواردة في قانون مكافحة الاتجار بالبشر أو القرارات التي تم اتخاذها بموجب هذا القانون من خلال ما يأتي :

أولا: تخصيص شعبة لمكافحة الاتجار بالبشر

أصدر من وزير الداخلية في مملكة البحرين في عام ٢٠٠٧ قرارا بتحديد اختصاصات مأموري الضبط القضائي التابعين لشعبة مكافحة الاتجار بالبشر فيما يتعلق بكافة إجراءات البحث والتحري بشأن جرائم الاتجار بالبشر[٩٥].

وبذلك يكون لهؤلاء مباشرة إجراءات الاستدلال في قضايا الاتجار بالبشر، فضلا عن امتداد اختصاصاهم للجرائم المرتبطة بها كجريمة ممارسة الدعارة أو السخرة أو الاعتداء الجنسي .

وحيث أن أفراد مكافحة الاتجار بالبشر هم من ذوي الاختصاص الخاص، إلا أنه في حال مباشرة أي مأمور ضبط قضائي ذي اختصاص عام لأي إجراء من إجراءات جمع الاستدلالات في مثل هذه الجرائم فإنّ ما قام به من إجراء صحيح ولا يقع تحت طائلة البطلان. ذلك أنه من المقرر أن إضفاء صفة الضبط القضائي على موظف ما بصدد جرائم معينة لا يعني مطلقاً سلب تلك الصفة بشأن هذه الجرائم بعينها من مأموري الضبط القضائي ذوي الاختصاص العام[٩٦].

وقد ذهبت المحكمة الكبرى الجنائية البحرينية أثناء حكمها في قضية اتجار بالبشر إلى أن الدفع بعدم جواز التعويل على شهادة .... لمخالفتها نص ٤٥ من قانون الإجراءات الجنائية وذلك لكون الشاهد نقيباً بالإدارة العامة للجنسية والجوازات ومن ثم لا يدخل في اختصاصه الوظيفي التحري عن جرائم الاتجار بالبشر باعتبارها جرائم خاصة بقسم الآداب العامة فالثابت أن الشاهد المذكور من ضباط الأمن العام التي نصت المادة المذكورة بأنهم من مأموري الضبط القضائي ومن ثم تنبسط ولايته على جميع أنواع الجرائم حتى ما كان منها قد أفردت له مكاتب أو أقسام خاصة، إذ أن ذلك لا يسلب أو يقيد صفته التي أضفاها عليه قانون الإجراءات الجنائية[٩٧].

(٩٥)- قرار رقم ١٣٦ لسنة ٢٠٠٧ الصادر من وزير الداخلية بتاريخ ٣١ ديسمبر ٢٠٠٧.

(٩٦)- حكم محكمة النقض المصرية الطعن رقم ٢٢٦٠١٤ لسنة ٨٤ جلسة ٢٠١٥/٧/٥.

(٩٧)- حكم المحكمة الكبرى الجنائية – الدائرة الأولى- رقم القضية ٦٤١٥/٢٠١٠/٧- تاريخ الحكم ٢٠١١/١/١٧- سبق الإشارة إليه.

غير أن مأموري الضبط القضائي التابع لشعبة مكافحة الاتجار بالبشر لا يجوز له مباشرة إجراءات الاستدلالات الواقعة ضمن اختصاص مأموري الضبط القضائي العام، مالم تكن مرتبطة بجريمة الاتجار بالبشر على النحو سالف الذكر. إلا أن الأمر يختلف بالنسبة إلى مأمور الضبط القضائي الخاص بجريمة أخرى، فلا يمتد اختصاصه لجريمة الاتجار بالبشر إلا إذا كانت مرتبطة بجريمة الاتجار بالبشر.

ويعتبر من أهم الضمانات في مرحلة الاستدلالات قيام مأمور الضبط القضائي المتخصص بجمع الاستدلالات عند ارتكاب جريمة الاتجار بالبشر بأي صورة من الصورالتي لها أثر في سير إجراءات القضية على نحو سليم بدءاً من التعرف على الضحية ووصولاً إلى المحكمة.

ثانيا: عرض الضحية على الطبيب المختص

تتمثل هذه الضمانة في قيام مأمور الضبط القضائي المختص بعد تلقيه البلاغ بعرض الضحية على الطبيب المختص إذا كان بحاجة إلى رعاية طبية أو نفسية، وإن كانت هذه الضمانة قد نص عليها قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص في مرحلتي التحقيق أو المحاكمة، إلا أنه لم يحظرها على مأمور الضبط القضائي في مرحلة الاستدلالات.

ثالثا: إيداع الضحية في أحد المراكز المختصة للإيواء، أو مراكز التأهيل الطبية أو النفسية

يستطيع مأمور الضبط القضائي التابع لشعبة مكافحة الاتجار بالبشر، وقبل عرض محاضر جمع الاستدلالات على النيابة العامة أن يقوم بإيداع الضحية في أحد المراكز المختصة للإيواء، كما له إيداع الضحية إذا كانت حالتها الطبية أو النفسية أو العمرية تستدعي ذلك، في أحد مراكز التأهيل الطبية أو النفسية، وذلك لحين طلبها من قبل النيابة العامة لسؤالها بشأن الواقعة.

رابعاً: إزالة المعوقات فيما يتعلق بالعمل أو الحصول على تأشيرة

قد يتطلب وضع الضحية توفير عمل أو اتخاذ الإجراءات اللازمة تجاه عمله السابق، فضلا عن تصحيح إقامته سواء بتجديد التأشيرة أو استخراج تأشيرة جديدة، فبإمكان مأمور الضبط القضائي اتخاذ ما يلزم من إجراءات في هذه الشأن، حيث أن القانون وإن تطلب ذلك في مرحلتي الدعوى الجنائية، إلا أنه لم يأتي بنص يحظر على مأمور الضبط القضائي القيام بما يلزم لإزالة كافة المعوقات المتعلقة بتوفير العمل بمافيها الحصول على تأشيرة للبقاء في مملكة البحرين.

أما فيما يتعلق بالتشريعات المقارنة قد نصت البعض منها ٩٨على عدد من الإجراءات الواجب اتخاذها في مرحلة جمع الاستدلالات ونصت على أن تلك الإجراءات تتخذ كذلك في مرحلتي التحقيق والمحاكمة، ولم تفصل بينها، الأمر الذي يجب على مأمور الضبط القضائي أو القاضي – بحسب الأحوال- إعمال تلك الإجراءات لما له من أهمية في حماية الضحية، وقد جاءت تلك الإجراءات متماثلة ومستخلصه من المادة السادسة من بروتوكول باليرمو.

المبحث الثاني

ضمانات الضحية في مرحلتي التحقيق الابتدائي والمحاكمة في جريمة الاتجار بالبشر

تتطلب مرحلتا التحقيق والمحاكمة اتخاذ العديد من الإجراءات الكفيلة بحماية الضحية للوصول لحقيقة الجريمة المرتكبة ومرتكبها وإقامة الدليل عليه. و أن بعض الإجراءات الواجب اتخاذها لحماية الضحية في جرائم الاتجار بالبشر مماثلة في مرحلتي التحقيق والمحاكمة، والبعض الآخر مقتصر على مرحلة دون الأخرى، وأن الإجراءات المتشابهة في المرحلتين أكثر من الإجراءات الخاصة بكل مرحلة، فقد ارتأى الباحث دمج تلك الإجراءات مع بيان الأحكام الخاصة بكل مرحلة، وذلك وفقاً لما يستلزمه البحث من ضوابط مقررة، وحيث أن تلك الإجراءات قد نص على بعضِها قانون الإجراءات الجنائية، والبعض الآخر تضمنه قانون مكافحة الاتجار بالبشر، لذلك سيتم تقسيم هذا المبحث الي مطلبين يتناول الأول منهما الضمانات المستخلصة من قواعد الإجراءات الجنائية، بينما يتناول المطلب الثاني الضمانات المستخلصة من قانون مكافحة الاتجار بالبشر.

المطلب الأول

الضمانات المستخلصة من قانون الاجراءات الجنائية

تضمن قانون الاجراءات الجنائية البحريني بعض الضمانات الهامة لحماية ضحايا الاتجار بالبشر سنتناولها من خلال مايأتي:

أولاً: التحقيق في البلاغات المتعلقة بجريمة الاتجار بالبشر

من الضمانات المقررة للضحية في هذا الشأن هو منح النيابة العامة – كونها شعبة أصيلة من السلطة القضائية – الاختصاص بتحقيق الجرائم بمجملها، ومنها جريمة الاتجار بالبشر، وبالنسبة إلى التطبيق العملي فإن قضايا الاتجار بالبشر ترد إلى النيابة العامة سواء بورود بلاغ أو

(٩٨)- القانون العربي الاسترشادي في المادة (٣٤)، والقانون الإماراتي في المادة (١) مكرراً (٢)، القانون المصري في المادة (٢٣)، القانون القطري في المادة (٦).ومن الاجراءات التي تضمنتها هذه التشريعات خلال مرحلة الاستدلالات هي انه كفالة الحقوق الآتية : السلامة الجسدية والنفسية والمعنوية للضحية ،صون حرمتها الشخصية وهويتها، تبصيرها بالإجراءات الإدارية والقانونية والقضائية ذات الصلة وحصولها على المعلومات المتعلقة بلغة تفهمها، الاستماع إليها واخذ أرائها ومصالحها بعين الاعتبار، المساعدة القانونية .

شكوى من قبل المجني عليه للنيابة العامة أو بإخطار من الجهة الأمنية المختصة أو أي شخص أو جهة للنيابة العامة كونها جناية، فيجب على عضو النيابة العامة الإسراع إلى تحقيق ذلك البلاغ للتأكد من جديته واتخاذ مايلزم من إجراءات في هذا الشأن حيث أوجب القانون على عضو النيابة العامة مباشرة التحقيق في الجنايات فور إخطاره بها.

أما بشأن مرحلة المحاكمة فللمحكمة إجراء التحقيق النهائي وإعادة سؤال الضحية والشهود، وفي ذلك ضمانة للضحية من أجل ثبوت أدلة الجريمة على نحو ما سلف[٩٩].

ثانياً: تدوين التحقيق الابتدائي والنهائي

يجب تدوين التحقيق الابتدائي في محاضر خاصة لكي يكون محل نقاش الخصوص سواء أثناء اتخاذ تلك الإجراءات أو أثناء مناقشة ما تم اتخاذه أمام المحاكمة، كما أن المحكمة تستطيع بناء قناعتها في ضوء الإجراءات التي تمت ودونت في التحقيق الابتدائي دون أن تكون ملزمة بإعادة تلك الإجراءات[١٠٠]. وقد أكد قانون الإجراءات الجنائية البحريني هذا المبدأ وأوجب على عضو النيابة اصطحاب كاتب معه أثناء التحقيق لتحرير المحاضر اللازمة وبعد الانتهاء يتم التوقيع عليها من قبل عضو النيابة والكاتب[١٠١].

---

(٩٩)وسواء كان التحقيق ابتدائيا أو انتهائنا يرى الباحث بأنه من الأهمية أن يتضمن – فيما يتعلق باستيضاح أركان الجريمة– الآتي: يجب الوقوف على الأفعال المكونة لها أولاً، وهي التجنيد والنقل والتنقيل والإيواء والاستقبال، وذلك بالأسئلة التالية: س: بالنسبة للتجنيد: كيف تم استدراجك للعمل مع المتهم، أو في العمل الذي تم استغلالك فيه؟. س: بالنسبة للنقل: ما الأماكن التي تم نقلك إليها؟ س: ما الوسيلة التي نقلت بواسطتها؟ س: من الذي نقلك تحديداً؟ س: الحوار الذي تم بينه وبين الشخص الذي قام بنقله وذلك لبيان علمه من عدمه بوضعية المجني عليه. س: بالنسبة للتنقيل: ما الأماكن التي تم تنقيلك إليها و إعادتك إلى مقر سكنك؟ س: ما الوظائف التي تم تنقيلك اليها، والغرض من ذلك؟ س: ما المستندات التي تم توقيعك عليها من أجل ذلك التنقيل؟ س: بالنسبة للإيواء: ما طبيعة المكان الذي تم إيواؤك فيه؟ س: ما هي مواصفاته؟ س: من هو حارس ذلك المكان؟ س: لمن له السيطرة فيه؟ س: من الذي يتردد على ذلك المكان والغرض من ذلك التردد؟ س:ما مدى إمكانية خروجك من ذلك المكان بمفردك والعودة إليه؟ س: ما هي وسائل الاتصال الموجودة فيه؟ س: بالنسبة للاستقبال: من الذي استقبلك في المطار؟ أن كان المجني عليه أجنبياً وتم استقدامه للبلاد. ومن الذي استقبله في مكان الإقامة أو مكان التنقيل.

-بيان الوسائل غير المشروعة التي تم استعمالها معه، مثل الإكراه أو التهديد أو الخطف أو الحيلة، على أن تلك الوسائل غير مستلزمه في حال كان المجني عليه أقل من ١٨ سنة أو كان في حالة ظرفية أو شخصية لا يمكن معها الاعتداد برضاهم أو حرية اختيارهم.

-بيان الغرض من ارتكاب الفعل بالوسيلة غير المشروعة، سواء كان بغرض الدعارة أو الاعتداء الجنسي أو السخرة أو الممارسات الشبيهة بالرق أو أي غرض آخر.

-الوقوف على الظروف المشددة للجريمة، وذلك ببيان ما إذا كانت الجريمة تم ارتكابها بوساطة جماعة إجرامية ولا يشترط أن تكون منظمة وإنما يكفي أن تكون من قبل ثلاثة أشخاص فأكثر، أو كانت الجريمة ذات طابع غير وطني. أما بالنسبة لظرف كون المجني عليه دون الخامسة عشرة أو أنثى أو من ذوي الاحتياجات الخاصة فإنه يتم الوقوف عليها عند سؤاله عن سنه وبالنسبة لذوي الاحتياجات الحاجة سواء كان عقلياً أو جسدياً، وغني عن البيان بأنه إذا كان هناك مرض عقلي يجب إرفاق مايفيد ذلك أو ندب الطبيب الشرعي بيانه. وكذلك الشأن بالنسبة إلى إصابة المجني عليه بمرض لا يرجى شفاؤه منه نتيجة ارتكاب الجريمة فإن تحديد ذلك يلزم عرض المجني عليه على الطب الشرعي، مع إرسال كافة التقارير الطبية له إن وجدت.

(١٠٠)-د. سعيد حسب الله – الوجيز في قانون الإجراءات الجنائية البحريني- المرجع السابق- ص ٧٤.

(١٠١)-المادة (٨٢) من قانون الإجراءات البحريني.

فضلاً عن ذلك، يجب على المحكمة تدوين كافة الإجراءات التي تقوم بها في محضر الجلسة، وذلك من أجل أن تكون تحت بصر الأطراف للتأكد من كافة الضمانات الممنوحة لهم وكذلك أمام المحكمة الأعلى درجة.

ثالثاً: توفير ترجمة للضحية

نص القانون على وجوب أن يكون التحقيق باللغة العربية، فإذا كان المجني عليه أو الشاهد يجهل اللغة العربية فيجب الاستعانة بمترجم بعد أن يحلف اليمين القانونية من أجل أن يترجم أقواله إلى اللغة العربية[١٠٢]. وبطبيعة الحال هذه الضمانة مستلزمه في مرحلة المحاكمة أيضاً.

رابعاً: تقديم المساعدة القانونية للضحية

أجاز القانون للخصوم اصطحاب وكلائهم في التحقيق[١٠٣]، وفيما يتعلق بالضحية يمكن لها الاستعانة بمحامي في مرحلتي التحقيق والمحاكمة، ولكن لكي تكون له صفة لابد من أن يكون مدعياً بالحق المدني. وبإمكان الضحية الادعاء بالحق المدني سواء في مرحلة الاستدلال أو أثناء مباشرة التحقيق أو أمام المحكمة المنظورة أمامها الدعوى الجنائية في أي حالة تكون عليها حتى صدور القرار بإقفال باب المرافعة، وذلك كله وفقاً للضوابط والإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية[١٠٤].

خامساً: إجراء المعاينة اللازمة

قد يستلزم التحقيق – سواء الابتدائي أو الانتهائي- في مثل هذا النوع من القضايا إجراء معاينة لمسرح الجريمة أو الوسيلة التي تم استخدامها لنقل الضحية وذلك من أجل التحقق من الكيفية التي أدلى به المجني عليه أو الشهود من خلال سؤالهم في محضر الاستدلالات. لذلك من الأهمية بمكان معاينة ذلك المسرح وندب المختصين لرفع ما يلزم من آثار لبيان نسبتها لمصدرها، وضبط الأدوات والأشياء التي تم استخدامها في الجريمة، وإجراء التحفظ على المكان عند اللزوم لحين الانتهاء من التحقيق، وفي بعض الأحيان يستلزم بقاء التحفظ لحين صدور حكم من المحكمة المختصة التي تقرر بقاءه من عدمه فضلا عن مصادرة الأشياء التي تم ضبطها في المكان من عدمه. وتترتب على المعاينة إجراءات معينة قد تؤدي إلى تدعيم الأدلة المطروحة في الدعوى وصولاً إلى حقيقة الواقعة.

---

(١٠٢)- المادة (٨٨) من قانون الإجراءات الجنائية البحريني.

(١٠٣)- نصت المادة (٨٤ الفقرة الرابعة) من قانون الإجراءات الجنائية البحريني على أنه « وللخصوم الحق دائماً في اصطحاب وكلائهم في التحقيق ولا يجوز لوكيل الخصم الكلام إلا إذا أذن له عضو النيابة العامة، وإذا لم يأذن له وجب إثبات ذلك في المحضر».

(١٠٤)- المادة (٢٢) من قانون الإجراءات الجنائية البحريني.

سادساً: حماية الشهود

يقصد بالحماية هو « حجب أي ضرر يمكن أن يتعرض له الشاهد أو أحد من ذويه من جراء الإدلاء بمعلوماته عن الجريمة أو مرتكبيها»[١٠٥].

أما الشهود فهم « كل من أدرك أي فعل أو أثر للجريمة أو مرتكبيها بأية حاسة من حواسه أو بطريق الاستنباط، بما يشمل شهود الرؤية وشهود الواقعة والمبلّغون ومجري التحريات والخبراء والمدققون المحاسبون والأطباء والفنيون، وشهود الاستدلال الذين يدلون بأقوالهم بدون حلف يمين سواء لعدم بلوغ السن القانونية أو لعدم وضوح موقفهم من الجريمة وقت الإدلاء بأقوالهم أو لكونهم متهمين يقرون بأقوالهم في حق متهمين آخرين»[١٠٦].

وتحتل مسألة حماية الشهود مكاناً بارزاً في سياق الملاحقة القضائية للجماعات الإجرامية المنظمة التي توجد لديها الوسائل لإسكات أو ترهيب الشهود لمنعهم من التعاون مع مأموري الضبط القضائي أثناء مرحلة الاستدلال أو التحقيق أو المحاكمة، وتكمن هذه الأهمية بأن عملية التحقيق والملاحقة فيما يتعلق بالجرائم تتوقف إلى حد كبير على ما يقدمه الشهود من معلومات وشهادات، لذلك يتطلب الأمر توفير قدرٍ لازم من الحماية للشهود في تلك الجرائم[١٠٧].

فضلا عن ذلك نظم المشرع البحريني الإجراءات الواجب اتّباعها لحماية الشهود ووضع الضوابط لذلك سواء في مرحلتي التحقيق أو المحاكمة، حيث أجاز المشرع -بغية الحفاظ على سلامة الشهود سواء من الأضرار المادية أو المعنوية لما قد يلحقهم من جراء الشهادة- بعض الإجراءات المستحدثة سواء من حيث حجب معلومات الشاهد أو نقل شهادته بالوسائل التقنية الحديثة.

ففي مرحلة التحقيق أجاز المشرع للنيابة العامة لاعتبارات مقبولة تتعلق بسلامة المجني عليهم أو الشهود أو من يدلون بمعلومات في الدعوى أو الأشخاص وثيقي الصلة بهم بأن تتخذ الإجراءات اللازمة لحمايتهم مما قد يتعرضون له من مخاطر بسبب إدلائهم للشهادة أو بمناسبتها، وحدد المشرع بعض التدابير التي يمكن للنيابة العامة اتخاذها بموافقة المجني عليه وهي: تغيير محل الإقامة، تغيير الهوية، حظر إفشاء أي معلومات تتعلق بالهوية أو أماكن وجود الأشخاص المطلوب حمايتهم ومحل إقامتهم فضلا عن وضع القيود على تداول بعض هذه المعلومات، على أنه يجب على

(١٠٥)- المستشار علي الهوا ري- حماية الضحايا والشهود في القضايا الجنائية « بين أحكام التشريع وقواعد التطبيق»- المجلة القانونية الصادرة عن هيئة الإفتاء والتشريع بمملكة البحرين- العدد الأول – السنة الأولى – يناير ٢٠١٤ –ص ١٨٠.

(١٠٦)- المستشار علي الهوا ري- حماية الضحايا والشهود في القضايا الجنائية- المرجع السابق- ص ١٨١.

(107)- Conference of the Parties to the United Nations Convention against Transnational Organized Crime- Assistance, good practices and the comparison of national legislation in the areas of identifying and protecting victims of and witnesses to organized crime- Vienna, 28-30 October 2013- p2,4.

عضو النيابة التثبت من تلك الإجراءات في محضر التحقيق ولا يجوز التصريح بمصدرها إلى حين زوال الظروف التي دعت إلى حماية الأشخاص المشار إليهم أو إحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة والتي قد تصدر إذناً منها بالكشف عن هوية المصدر، طالما أن الدعوى أصبحت بحوزتها[١٠٨].

أما فيما يتعلق بالضمانة المقررة من قبل المشرع البحريني للشهود في مرحلة المحاكمة، فقد أجاز المشرع استعمال وسائل التقنية الحديثة السمعية والبصرية، من أجل النقل الأثيري لها خلال انعقاد الجلسة أو بعرض تسجيل للشهادة وذلك للاعتبارات الآتية: في حال وجود الشاهد خارج البلاد ويصعب حضوره أو تأخره مما يترتب عليه تعطيل السير في الدعوى والفصل فيها، وجود مانع أدبي لدى الشاهد يمنعه من المثول بشخصه في الجلسة مثلاً كون الشاهد صديقاً أو جاراً أو زميلاً للمتهم، أو خشية تعرض الشاهد للإيذاء أو الخشية من ذلك أو تحقق ظروف توجب حمايته، أو قدم الشاهد للمحكمة المنظور أمامها الدعوى عذراً مقبولاً بعدم تمكنه من الحضور[١٠٩].

وإعمالاً لتلك الأحكام فقد أنشأت النيابة العامة غرفة مزودة بأحدث الوسائل الحديثة من أجل نقل شهادة الشهود للمحكمة عند توافر الشروط القانونية المشار إليها سابقاً.

فضلا عن ذلك وفرت النيابة العامة عدداً من الغرف المزودة بكاميرات تسجيل لكافة مراحل التحقيق من خلاله تستطيع المحكمة الاطلاع عليها للوقوف على حقيقة الواقعة من خلال المعلومات التي يدلي بها الشهود، فضلا عن الاطلاع على الأمارات التي تظهر على الشهود أو المتهم في أثناء سؤالهم أو استجواب المتهم، لما له من أهمية في تكوين عقيدة المحكمة.

سابعاً: حصول الضحية على التعويض المناسب

نظم قانون الإجراءات الجنائية البحريني مسألة الادعاء المدني أمام جمع الاستدلالات أو مباشرة التحقيق أو أمام المحكمة المنظورة أمامها الدعوى الجنائية في أية حالة تكون عليها الدعوى حتى صدور قرار بإقفال باب المرافعة، إلا أنه لا يقبل من المدعي ذلك الادعاء أمام المحكمة الاستئنافية[١١٠].

ونص القانون العربي الاسترشادي لمكافحة الاتجار بالبشر على إنشاء صندوق لمساعدة ضحايا الاتجار بالبشر، ويكون اختصاصه تقديم المساعدات المالية للضحايا ممن لحقت بهم أضرار ناجمة عن جريمة الاتجار بالبشر حتى تؤول كافة الغرامات المقضي بها والأموال والأدوات ووسائل النقل التي يحكم بمصادرتها إلى الصندوق مباشرة وللصندوق أن يقبل التبرعات والمنح من

(١٠٨)- المادة (١٢٧) من قانون الإجراءات الجنائية البحريني.
(١٠٩)- المادتين (٢٢٣، ٢٣١) من قانون الإجراءات الجنائية البحريني.
(١١٠)- المادة (٢٢) من قانون الإجراءات الجنائية البحريني.

الجهات الحكومية وغير الحكومية[١١١]. وأخذت بعض التشريعات العربية بهذا المبدأ[١١٢].

وقد استقر الفقه بشأن تعويض ضحايا جرائم حقوق الإنسان، هو حصولهم على التعويض من خلال نظام الصندوق الحكومي، وأن الضحية تحصل على التعويض من الصندوق استناداً إلى وضعية الضحية، لا استناداً إلى وضعية المجني عليه، لأن الصفة الأخيرة تقف حائلاً بينهم وبين الحصول على التعويض في حال حصول الجاني على البراءة أو لم يتم القبض عليه أو لم تتم محاكمته[١١٣].

لذلك يرى الباحث ضرورة توجه المشرع البحريني إلى النص صراحة على إنشاء صندوق لمساعدة ضحايا الاتجار بالبشر وذلك لضمان تحقيق المساعدة المطلوبة للضحية لاسيما في حالات عدم ضبط المتهم أو في حال التقرير بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية لعدم كفاية الأدلة، مما يستتبع معه حرمان الضحية من التعويض.

ثامناً: سرعة التصرف في قضايا الاتجار بالبشر

ومن أجل تلك الغاية أصدر النائب العام البحريني قراراً بتخصيص نيابة مختصة لمباشرة التحقيق في قضايا الاتجار بالبشر وقيدها في سجل خاص بذلك متضمناً كافة التفاصيل التي تضمنتها القضية[١١٤]. فضلا عن إخضاع أعضاء تلك النيابة لعدد من الدورات المتخصصة في مجال التحقيق والتصرف فيها.

والأمر ذاته ينطبق على إجراءات المحكمة لأن سرعة الفصل في قضايا الاتجار بالبشر من شأنه – بالإضافة إلى تحقيق الردع الخاص والعام كأحد أهداف العقوبة في حال الإدانة- تسهيل عودة الضحية فيما إذا قررت انتظار الحكم الصادر للمطالبة بالتعويض لاحقاً، أو من أجل إلزام الجاني بمصاريف عودتها إلى بلدها إن كانت أجنبية.

لذلك ذهبت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان عند نظرها في إحدى قضايا الاتجار بالبشر بأن انتظار المجني عليه لإجراءات التقاضي لأكثر من تسعة أشهر يعد انتهاكاً للمادة (٦ فقرة ١) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان المتعلقة بالحق في محاكمة عادلة في غضون فترة معقولة[١١٥].

---

(١١١)- المادة (٣٦) من القانون العربي الاسترشادي لمكافحة الاتجار بالبشر.

(١١٢)- المادة (٢٧) من القانون المصري لمكافحة الاتجار بالبشر.

(١١٣)- د. فايز محمد حسين – أحكام تعويض المجني عليه في جرائم الاتجار بالبشر في القانون المقارن- المرجع السابق- ص٧٩.

(١١٤)- القرار رقم (١) لسنة ٢٠١٠ بشأن القضايا الخاصة بالاتجار بالبشر الصادر من النائب العام بتاريخ ٢٠١٠/١/٥م.

(115)-Case of L.E. v. Greece (application no. 71545/12) the European Court of Human Rights , on 21.01.2016.

المطلب الثاني

الضمانات المستخلصة من قانون مكافحة الاتجار بالبشر

تناول قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص البحريني عدد من الضمانات الخاصة بمكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص وذلك من اجل حماية حماية الضحايا في تلك الجرائم خلال مرحلة التحقيق والمحاكمة . ومن الملاحظ أن المشرع البحريني استمد تلك الضمانات في أغلبها من بروتوكول باليرمو الذي حث الدول على اتخاذ عدد من الاجراءات الكفيلة بتلك الحماية خلال مرحلة التحقيق والمحاكمة.

وسنبين من خلال هذا المطلب الضمانات التي قررها المشرع البحريني في قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص للضحايا في مرحلة التحقيق والمحاكمة على النحو الآتي:

أولاً: إفهام المجني عليه بحقوقه

إفهام المجني عليه حُقُوقَهُ من الضمانات التي قررها قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص ،فجريمة الاتجار بالأشخاص لها صور عديدة، ومن صور الاستغلال للمجني عليه في تلك الجريمة إجباره على ممارسة الفجور أو الدعارة أو الاعتداء الجنسي تجاه آخر أو بيع الأعضاء، وعلى الرغم من ذلك فإن القانون لا يعاقب المجني عليه على ما صدر منه من سلوك إجرامي وذلك لإمتناع مسؤوليته عن الجرم لأنه قد أتى به من غير اختيار[١١٦]، فإنه قد يميل إلى الامتناع عن الإدلاء بشهادته على النحو الذي يمكن جهة التحقيق من الوقوف على حقيقة الواقعة، لذلك نص قانون الاتجار بالأشخاص البحريني على ضرورة إفهام المجني عليه كافة حقوقه القانونية قبل بدء التحقيق معه بلغه يفهمها.

ويرى الباحث بأن إفهام المجني عليه حقوقه القانونية يتعدى بيان وضعه كضحية أو مجني عليه أثناء التحقيق معه إلى المساعدة القانونية، وذلك عن طريق إرشاده أو توجيهه بسلوك الطريق القانوني الذي بموجبه يستطيع مقاضاة الجاني عن الجرم الذي ارتكب بحقّه ومثاله الادعاء بالحق المدني للمطالبة عن الأضرار المادية والمعنوية التي لحقته. أو توجيهه إلى توكيل محامٍ لمتابعة الدعوى الجنائية من خلال الادعاء بالحق المدني أمام جهة التحقيق ومتابعة سير الدعوى فيها، وإحاطة ذوي المجني عليه بتلك الإجراءات.

---

(١١٦)- نصت المادة (٣١) من قانون العقوبات البحريني على أنه « لا مسئولية على من ارتكب الفعل المكون للجريمة من غير إدراك أو اختيار «.إن الإرادة شرط أساسي لقيام المسئولية الجنائية فإذا حدث سبب قاهر يشل إرادة الشخص فإنه يترتب عليها انعدام مسئوليته الجنائية ولو أنه أتى الفعل المادي المكون للجريمة وهذه القوة القاهرة يختلف مصدرها فقد يكون ناشئاً عن فعل الطبيعة أو فعل حيوان أو عن فعل إنسان، د. محمد مصطفى القللي – في المسؤولية الجنائية (أساس المسؤولية –علاقة السببية –القصد الجنائي –الخطأ-أسباب الإباحة- موانع المسؤولية) مطبعة فواد الأول –القاهرة-١٩٤٨- ص ٤٠٠. ولا شك بأن المجني عليه في جريمة الاتجار بالبشر يكون مسلوب الإرادة سواء كان بطريق الإكراه أو الحيلة أو أي وسيلة أخرى غير مشروعة.

ثانياً: اتخاذ الإجراءات لكفالة الرعاية الطبية والنفسية للمجني عليه

لابد قبل السير في سماع أقوال المجني عليه ضرورة الوقوف على حالته الصحية أو النفسية لما لذلك من أهمية في سرد الواقعة، وللوقوف على ذلك يجب الاطلاع على التقارير الطبية المرفقة في الشكوى إن وجدت أو سؤاله عنها، فإذا تبين حاجة المجني عليه إلى تلك الرعاية الطبية أو النفسية فيجب توفيرها وإن تطلب الأمر إرجاء التحقيق لميعاد آخر لأن من شأن توفرها تهيئة المجني عليه للاستجابة للأسئلة الموجهة له والرد عليها. وغني عن البيان بأنه في حال احتاج المجني عليه إلى الرعاية اللاحقة أو بعد الانتهاء من التحقيق فانه من الضرورة توفيرها له، ومن باب المتابعة لحالة المجني عليه من الأهمية بمكان ضرورة تزويد النيابة العامة بصفة دورية بتقارير دورية بشأن حالته الصحية من أجل أن يتمكن عضو النيابة العامة من اتخاذ ما يلزم من إجراءات سواء بتسهيل سفر الضحية إذا كان أجنبيا ويرغب في المغادرة أو إضافة تلك التقارير في ملف الادعاء بالحق المدني إن لزم الأمر.

ثالثاً: إيداع المجني عليه أحد المراكز المختصة للإيواء أو التأهيل[١١٧]

من أوجه الحماية الجنائية للمجني عليه لا سيما الأجنبي أو من تتطلب حالته توفير مركز من أجل إيوائه لحمايته أو تأهيله، فقد استلزم القانون توفير هذه المراكز ونظم إنشاءها وتبعيتها على النحو السالف بيانه سابقاً.

ومن الأهمية بمكان إيداع المجني عليه بتلك المراكز بعد الانتهاء من التحقيق لتوفير كافة الضمانات المطلوبة له من حماية وتأهيل ومن أجل أن تتمكن جهة التحقيق من الوصول إليه في حال تطلب الأمر سواء أمامها مرة أخرى أو أمام المحكمة المختصة لاحقاً، ذلك أن لتلك الجهة الحق في الإبقاء عليه في المملكة إذا لزم الأمر ذلك.

ومن أجل تحقيق المراكز المختصة للإيواء دورها المنوط بها لابد من توفير كافة المستلزمات المعيشية والتعليمية والتدريبية فيه، فضلا عن ذلك توفير الأماكن اللازمة لمقابلة الضحية من قبل ذويها أو ممثلها القانوني أو ممثلية سفارة بلدها إن كانت أجنبية.

رابعاً: ترتيب الحماية الأمنية للمجني عليه إذا تطلب الأمر

لا جدال بأن المجني عليه هو أحد الشهود في الواقعة، إلا أنّ المشرع قد أفرد له حماية خاصة فيما يتعلق بترتيب الحماية الأمنية له بخلاف حمايته كشاهد عند الإدلاء بأقواله في كافة مراحل الدعوى أو في مرحلة الاستدلال. فبعد الانتهاء من التحقيق مع المجني عليه سواء كان مواطناً أو

(١١٧)- من الأهمية اتخاذ إجراء إيداع المجني عليه دار الإيواء التابع للجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص البحريني، وذلك من أجل إعمال أوجه الحماية المقررة، على الرغم من وجود دار الأمان بمملكة البحرين، إلا أن الأول مخصص لتوفير الحماية اللازمة للضحية.

أجنبياً قد لا يستلزم إيداعه أحد المراكز المتخصصة لأي سبب كان سواء كان لديه أهل في المملكة أو ما إلى ذلك، وارتأت النيابة العامة ضرورة توفير الحماية الأمنية له خوفاً من الأضرار به سواء من الجناة بشكل مباشر أو غير مباشر بغية المساس بسلامة جسمه أو للتأثير عليه لتغيير أقواله لاحقاً أمام جهة التحقيق – إذا تطلب الأمر إعادة استدعائه- أو أمام المحكمة، ففي هذه الحالة يجب على النيابة العامة التنسيق مع الجهات المختصة من أجل توفير هذه الحماية الأمنية عند الحاجة لها.

خامساً: إزالة أية معوقات يتعرض لها المجني عليه لإيجاد عمل له[١١٨]

بطبيعة الحال، إن المجني عليه -لا سيما إذا كان أجنبياً وبعد أن يتم اكتشاف الجريمة والتوصل إليه- يتم إيداعه بأحد المراكز المختصة بالإيواء، إلا أنه قد يبقى مدة قد تطول أو تقصر في المملكة ومن شأن ذلك تأثر وضعه الاقتصادي، لذلك وضع المشرع ضمانة له من أجل استمرار الحصول على وظيفة إذا كان يعمل سابقاً أو بحث له عن وظيفة حديثة، فأوجب القانون على النيابة العامة مخاطبة اللجنة المختصة بتقييم وضعية الأجانب من أجل إزالة أي عقبات لا سيما بشأن تجديد الإقامة أو منحه إقامة والبحث له عن وطيفه إذا طلب ذلك.

ويعتبر توفير الوظيفة للمجني عليه الأجنبي ضحية الاتجار بالبشر من الضمانات المهمة والضرورية التي استرشد المشرع بها من خلال الاتفاقيات الدولية في هذا الشأن، لأن الضحية في جريمة الاتجار بالبشر قد يستدرج ويدفع مبالغ طائلة للحضور للعمل ويرتب عليه التزامات ماليه ثم يتبين بأنه قد وقع ضحية استغلال الجاني في جريمة الاتجار بالبشر، فمنحه هذه الضمانة من شأنها التخفيف على العبء الذي لحقه من جراء تلك الجريمة.

ويرى الباحث بأنه كان يجدر بالمشرع النص على تحمل الجاني كافة مصروفات بقاء المجني عليه في البلاد طوال فترة المحاكمة، فضلا عما نص عليه من تحمله مصاريف إعادته إلى بلاده إن كان أجنبياً.

سادساً: إخطار لجنة التقييم بنسخة من ملف القضية بعد الفصل في القضية.

بعد انتهاء المحاكمة الجنائية في قضايا الاتجار بالبشر، أوجب القانون على النيابة إحالة صورة من ملف الدعوى الجنائية إلى لجنة تقييم وضعية الضحايا الأجانب للاتجار بالأشخاص، وذلك

---

(١١٨)- لاسيما في حال كان المجني عليه أجنبياً وقد انتهت إقامته في مملكة البحرين، الأمر الذي يستوجب اتخاذ عدة إجراءات لدى عدة جهات سواء الإدارة العامة للجنسية والجوازات والإقامة أو وزارة العمل أو هيئة تنظيم سوق العمل من أجل تصحيح أولاً إقامته ثم إعمال الأحكام اللازمة لقيده تحت اسم رب عمل معين. لذلك أشار أمر الإحالة الصادر عن اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص إلى أن إتاحة الفرصة للضحية المتلقية للمساعدة وتسهيل الإجراءات اللازمة لتمكينها من المشاركة في الحياة المعتادة إما بالبقاء والعمل في المملكة بأمان وكرامة متى توفرت فرص العمل الملائم خلال فترة معقولة، أو بعودتها – المرجع السابق – ص ٧.

من أجل أن تتمكن اللجنة من مباشرة اختصاصاتها لا سيما فيما يتعلق بإعادة المجني عليه إلى بلده أو التوصية ببقائه من عدمه[١١٩].

سابعاً: إعادة المجني عليه إلى موطنه إن كان أجنبياً.

خلا قانون الاتجار بالأشخاص البحريني من النص على بيان الإجراءات الواجب اتباعها من أجل عودة المجني عليه إلى مملكة البحرين إذا كان في الخارج، أو كان المجني عليه أجنبياً لإعادته إلى موطنه[١٢٠].

تطرق بروتوكول باليرمو[١٢١] واتفاقية المجلس الأوروبي للعمل ضد الاتجار بالأشخاص إلى الإجراء الواجب اتخاذه من قبل الدولة التي تقع فيها جريمة الاتجار بالبشر، وذلك فيما يتعلق بضمان سلامة المجني عليه وضمان إعادته إلى موطنه وتسهيل عودته كذلك فيما إذا لم يكن حاملاً لأية وثيقة رسمية. بأن تقوم الدولة موطنه أو الدولة التي يقيم فيها على نحو دائم، بإصدار بناء على طلب الدولة المستقبلة، ما قد يلزم من وثائق سفر أو أذون أخرى لتمكين ذلك الشخص من السفر إلى إقليمها أو معاودة دخوله.

وأشار القانون العربي الاسترشادي لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر [١٢٢]على اختصاص وزارة الخارجية من خلال بعثاتها الدبلوماسية في الخارج تقديم المساعدات الممكنة لضحايا الاتجار بالبشر من مواطني الدولة، فضلا عن تنسيق السلطات المختصة في الدولة التي بها الضحية مع السلطات المعنية في الدولة الأخرى على تسهيل عودة الضحايا الأجانب إلى وطنهم.

ويرى الباحث من الأهمية بمكان النص على موضوع إعادة المجني عليه إلى موطنه لاسيما في حال لم يتم التوصل إلى المتهم أو ضبطه، ويكون توفير تلك المصاريف من خلال إنشاء صندوق لدعم ضحايا الاتجار بالبشر.

ثامنا : إنشاء اللجان الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص

من الضمانات الهامة لمكافحة الاتجار بالأشخاص التي نص عليها المشرع البحريني هي إنشاء عدد من اللجان الوطنية في مملكة البحرين، حيث نص قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص على

(١١٩)-المادة السادسة من قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص البحريني. لأن هذه اللجنة من مهامهما تولي تقييم وضعية الأجانب بين الحين وآخر وإعداد تقرير بشأنهم، لذلك من الأهمية إرسال نسخة بعد الفصل في القضية إليها لاتخاذ ما يلزم من إجراءات فضلا عن تسهيل أي أمر قد يعترض تجديد إقامة المجني عليه إن كان أجنبياً.

(١٢٠)- وقد أشار نظام الإحالة لقضايا الاتجار بالأشخاص الصادر عن اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص البحرينية تحت المرحلة الخامسة بعنوان إعادة الاندماج أو العودة الطوعية، بأن العودة الطوعية للضحية المتلقية للمساعدة لبلادها أو لموطن اختياري في دولة ثالثة، تشكل حلاً اجتماعياً. المرجع السابق- ص ٧.

(١٢١)- المادة (٨) من بروتوكول باليرمو.

(١٢٢)- المادة (٣٤) من القانون العربي الاسترشادي لمكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص.

إنشاء ثلاثة لجان من اجل مكافحة هذه الجريمة وهى :اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر، ولجنة تقييم وضعية الضحايا، ومركز إيواء المجني عليهم بجرائم الاتجار بالبشر .وسنوضح وضعية تلك اللجان على النحو التالي:

١- اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر

نص قانون الاتجار بالأشخاص البحريني على إنشاء هذه اللجنة بقرار من وزير الخارجية، وتضم في عضويتها ممثلين عن الجهات الرسمية التي يحددها القرار، واشترط القانون أن تتضمن هذه اللجنة على وجه الخصوص ممثلين عن وزرات الداخلية والعدل والخارجية والتنمية الاجتماعية والإعلام وهيئة تنظيم سوق العمل، وممثلين عن ثلاث جمعيات أهلية يرشحها وزير التنمية الاجتماعية٣.

وقد صدر أول قرار بتشكيل لهذه اللجنة برئاسة وكيل وزارة الخارجية، وضم في عضويتها ممثلين عن كل من وزارات الخارجية، والداخلية، و العدل، والتنمية الاجتماعية، وهيئة تنظيم سوق العمل، ووزارة الإعلام، وممثل عن الجمعية البحرينية لحقوق الإنسان، وممثل عن جمعية نهضة فتاة البحرين، وممثل عن جمعية حماية العمال الوافدين[١٢٣].

وصدر آخر قرار بإعادة تشكيل هذه اللجنة برئاسة الرئيس التنفيذي لهيئة تنظيم سوق العمل، وضمت في عضويتها ممثلين عن الوزارات الخارجية والداخلية والتنمية الاجتماعية، والمجلس الأعلى للقضاء، والنيابة العامة، وهيئة تنظيم سوق العمل، وممثل عن جمعية البحرين للعمل التطوعي، وممثل عن الجمعية البحرينية للمسئولية الاجتماعية، وممثل عن جمعية مبادئ لحقوق الإنسان[١٢٤]

حدد المشرع البحريني اختصاصات اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر، ويمكن تلخيص أهم الاختصاصات في الآتي:

- منع ومكافحة الاتجار بالبشر.
- حماية ضحايا هذه الجريمة من معاودة الإيذاء والاهتمام بأوضاعهم.
- إعداد البحوث والدراسات والحملات الإعلامية والمبادرات الاجتماعية والاقتصادية لمنع ومكافحة جريمة الاتجار بالبشر.
- التنسيق مع أجهزة الدولة فيما بينها أو بينها وبين المنظمات الأجنبية بشأن المعلومات

(١٢٣)- القرار رقم (١) لسنة ٢٠٠٨ الصادر عن وزير الخارجية بتاريخ ٢٧ مايو ٢٠٠٨- منشور في الجريدة الرسمية رقم ٢٨٤٧- بتاريخ ٢٠٠٨/٦/١٢.

(١٢٤)- القرار رقم (٧) لسنة ٢٠١٥ الصادر عن وزير الخارجية بتاريخ ٦ مايو ٢٠١٥- منشور في الجريدة الرسمية رقم ٣٢٠٩- بتاريخ ٢٠١٥/٥/١٤.

والإحصائيات الخاصة بالاتجار بالبشر.

- إعداد تقارير دورية عن الاتجار بالبشر بموجب الأحكام القضائية الصادرة أو القضايا المعروضة على النيابة العامة، والّتي لم تصل إلى المحاكم.

٢- لجنة تقييم وضعية الضحايا الأجانب للاتجار بالأشخاص

كما نص المشرع البحريني على إنشاء لجنة لتقييم الأوضاع بالنسبة إلى الضحايا الأجانب تحت مسمّى «لجنة تقييم وضعية الضحايا الأجانب للاتجار بالأشخاص».

ووفقا لقانون مكافحة الاتجار بالأشخاص البحريني تنشأ هذه اللجنة بقرار من وزير التنمية الاجتماعية، أما تشكيلها، فتشكل من ممثلين عن كل من وزارة الخارجية والإدارة العامة للجنسية والجوازات والإقامة بوزارة الداخلية، ووزارة التنمية الاجتماعية، وهيئة تنظيم سوق العمل١٢٥.

وكل جهة من الجهات سالفة البيان ترشح ممثلين عنها لتمثيلها، أما بشأن رئاسة اللجنة فيختاره وزير التنمية الاجتماعية[١٢٦].

وتختص لجنة تقييم وضعية الضحايا الأجانب للاتجار بالأشخاص بالاختصاصات الآتية:

١- النظر في وضعية الأجنبي المجني عليه إذا تبين بأنه بحاجة للعمل، وإزالة ما قد يعترضه من معوقات تحول دون تمكنه من العمل.

٢-تنسق هذه اللجنة مع وزارة الداخلية لإعادة المجني عليه إلى موطنه، أو أي دولة أخرى متى طلب ذلك.

٣- التوصية ببقاء المجني عليه في المملكة وتوفيق أوضاعه إذا كان هناك ثمة مقتضى من أجل أن يتمكن من العمل، وترفع هذه التوصية لاعتمادها من قبل وزير الداخلية، على أن تخضع هذه التوصية للمراجعة كل ستة أشهر.

وقد جاء المشرع البحريني متوافقاً مع ما جاء بأحكام بروتوكول باليرمو الذي حث الدول الأعضاء على اتخاذ تدابير تشريعية مناسبة تسمح لضحايا الاتجار بالأشخاص، في الحالات التي تقتضي ذلك، بالبقاء داخل إقليمها بصفة مؤقتة أو دائمة[١٢٧].

---

(١٢٥)- المادة السابعة من قانون الاتجار بالأشخاص البحريني .

(١٢٦) - صدر قرار رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٨ الصادر من وزيرة التنمية الاجتماعية بتاريخ ٢٠٠٨/٨/٦ منشور في الجريمة الرسمية رقم ٢٨٥٧ بتاريخ ٢٠٠٨/٨/٢١، وصدر قرار رقم (٢٠) لسنة ٢٠١١ بإعادة تشكيل اللجنة بتاريخ ٣١ مارس ٢٠١١ – منشور في الجريدة الرسمية رقم ٢٩٩٦ بتاريخ ٢١ أبريل ٢٠١١، وصدر قرار أخر رقم (١١) لسنة ٢٠١٣ بإعادة تشكيل اللجنة بتاريخ ٢١ مارس ٢٠١٣- منشور في الجريدة الرسمية رقم ٣١٠٠ بتاريخ ١٨ أبريل ٢٠١٤.

(١٢٧)- المادة (٧ فقرة ١) من البروتوكول.

- مركز إيواء المجني عليهم في جريمة الاتجار بالأشخاص

من الضمانات الهامة أيضا لمكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص في مملكة البحرين والتي أكد عليها المشرع البحريني في القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٨ لمكافحة الاتجار بالأشخاص تخصيص أماكن أو دور لإيواء المجني عليهم في مثل هذه الجرائم وذلك لإعادة تأهيلهم أو منع الضحية المحتملة من أن تقع فريسة لهذه الجرائم ،إلى جانب حماية الضحايا من التعرض للإيذاء أثناء التحقيق أو سير المحاكمة، وذلك للتأثير عليهم في العدول عن أقوالهم أو الإضرار بهم.

وتطبيقاً لأحكام قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص البحريني بشأن تخويل وزيرة التنمية الاجتماعية إصدار القرار الخاص بتنظيم مراكز إيواء المجني عليهم، فقد أصدرت وزيرة التنمية الاجتماعية القرار المنظم لمراكز الإيواء[١٢٨]، حيث تضمن القرار تعريف مركز الإيواء والسكن الذي يتم توفيره للمجني عليه.

وقد حظر القرار على أي شخص طبيعي أو اعتباري تأسيس وتشغيل مركز إيواء إلا بعد الحصول على ترخيص من الوزارة، وذلك باستثناء مراكز الإيواء التي تؤسسها الدولة.

فضلا عن تلك المراكز المشار إليها، فقد أسست اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص البحرينية مركزاً للإيواء أول مركز شامل من نوعه على الصعيد الإقليمي يتم تأسيسه لإيواء الضحايا أو الأشخاص المحتمل تعرضهم لعمليات اتجار بالأشخاص تشرف عليه اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص[١٢٩].

لم ينص القانون البحريني على اختصاص مراكز الإيواء، وإنما ترك تنظيماً بموجب قرار يصدر من وزير التنمية الاجتماعية، وقد تضمن القرار المنظم لتلك المراكز الجوانب الخاصة بطبيعة عمله وهي فيما إذا استقبل المركز أي مجني عليه يجب عليه إبلاغ وزارة التنمية الاجتماعية وشعبة مكافحة الاتجار بالبشر بوزارة الداخلية، ولجنة تقييم وضعية الضحايا الأجانب للاتجار بالأشخاص إذا كان المجني عليه أجنبياً. وعلى مركز الإيواء قبول وإيواء المجني عليهم الذين يحولون إليه من الوزارة أو وزارة الداخلية أو اللجنة أو النيابة العامة أو المحكمة المختصة.

ويجب على مركز الإيواء عند إيوائه للمجني عليه إجراء الفحص الطبي والنفسي والبحث الاجتماعي عنه، وتقديم العلاج المطلوب له، على أن تزود الجهات سالفة البيان بتقرير مفصل عن المجني عليه فيما يتعلق بهذه الخدمات خلال مدة لا تزيد عن أسبوع.

---

(١٢٨)- القرار رقم (٥١) لسنة ٢٠١٠ بشأن تنظيم مراكز إيواء المجني عليهم في جرائم الاتجار بالأشخاص وضوابط اعتماد الجات التي تتعهد بتوفير السكن لهم الصادر عن وزيرة التنمية الاجتماعية بتاريخ ١٧ يونيو ٢٠١٠- منشور في الجريدة الرسمية بتاريخ ٨ يوليو ٢٠١٠ – العدد رقم ٢٩٥٥.

(١٢٩)- كلمة رئيس اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص البحرينية منشورة على موقع وكالة البحرين (بنا) بتاريخ ٢٩ نوفمبر ٢٠١٥ www.bna.com. – تاريخ الدخول ١ يناير ٢٠١٦.

وتخضع جميع الإجراءات التي يقوم بها المركز تجاه المجني عليه بالسرية التامة. ونظم القرار الجهات التي يمكن لها إيداع المجني عليهم وهي وزارة التنمية الاجتماعية وشعبة مكافحة الاتجار بالبشر، ولجنة تقييم الضحايا الأجانب إذا كان المجني عليه أجنبياً، ويلتزم المركز بتقديم تقارير دوريه للجهات سالفة البيان عن المجني عليهم[١٣٠].

ويضم المركز تمثيلاً لجمعيات المجتمع المدني، و أطباء متطوعين، و مركز اتصالات للحالات الطارئة يعمل على مدار الساعة ويرد على المكالمات بسبع لغات، والمأوى به استيعابية تصل إلى ٢٠٠ شخص[١٣١].

وقد سلك القانون العربي الاسترشادي لمكافحة الاتجار بالبشر[١٣٢] والقانون الأردني[١٣٣] والقطري[١٣٤] ذات مسلك البروتوكول ونص على أحكام مماثلة فيما يتعلق باختصاص مراكز إيواء المجني عليهم.

الخاتمة

تناولنا من خلال هذا البحث بيان تعريف جريمة الاتجار بالبشر سواء من حيث المدلول اللغوي أو الاصطلاحي، وتبين لنا أن التشريعات العربية قد اختلفت في تسمية هذه الجريمة، فبعضها أطلق عليها جريمة الاتجار بالبشر ومنها المشرع المصري، واعتبرها البعض الآخر جريمة الاتجار بالأشخاص (كالمشرع البحريني) كما أن تلك التشريعات وإن تباينت في بعض المفردات في تعريف الجريمة، إلا أنها جاءت في مجملها مطابقة لما نص عليه بروتوكول باليرمو من حيث بيان وسائل النشاط الإجرامي والوسائل غير المشروعة وعنصر الاستقلال المكون للجريمة، كما أوضحنا خصائص جريمة الاتجار بالبشر من حيث كونها أحد أشكال الجريمة المنظمة ومن الجرائم المستمرة، فضلاً عن بيان مفهوم ضحايا الاتجار بالبشر وبمعنى أدق مفهوم الضحية لغة واصطلاحاً وبيان أنواع الضحايا . كما تم بيان الطبيعة القانونية لجريمة الاتجار بالبشر، من خلال إيضاح تميز جريمة الاتجار بالبشر عن غيرها من الجرائم مثل جريمة تهريب المهاجرين، وجريمة ممارسة الدعارة، وجريمة الخطف وبيان أوجه الشبه والاختلاف بينها وبين تلك الجرائم وصولاً لتحديد الطبيعة القانونية لجريمة الاتجار بالبشر وهل هى جريمة واحدة – مثلما اعتبرها

(١٣٠)- القرار رقم (٥١) لسنة ٢٠١٠ الصادر من وزيرة التنمية الاجتماعية- سبق الإشارة إليه.
(١٣١)- كلمة رئيس اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص البحرينية – منشورة على موقع وكالة البحرين (بنا) بتاريخ ٢٩ نوفمبر ٢٠١٥ www.bna.com.- سبق الإشارة إليها.
(١٣٢)- المادة ٢٩ من القانون العربي.
(١٣٣)- المادة ٧ من القانون الأردني سبق الإشارة إليها.
(١٣٤)- المادة (٥) من القانون القطري.

المشرع البحريني وبعض التشريعات العربية الأخرى كالتشريع المصري، أم أنها ليست جريمة أخرى كما اعتبرها البعض الآخر من التشريعات.

ثم عرضنا الضمانات المقررة لضحايا الاتجار بالبشر خلال مراحل الدعوى الجنائية، سواء كانت تلك الضمانات مستقاة من القواعد العامة أو ورد النص عليها في قانون مكافحة الاتجار بالبشر وكان ذلك في التشريع البحريني حيث بيّنا ضمانات الضحية في مرحلة الاستدلالات، فضلاً عن ضمانات الضحية خلال مرحلتي التحقيق والمحاكمة وتم دمج أحكام المرحلتين الأخيرتين لأن قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص البحريني قد نص على إجراءات مماثلة لحماية الضحية في هاتين المرحلتين .

وسنعرض أهم النتائج والتوصيات التي توصلنا إليها من خلال هذا البحث:

أولاً : النتائج:

١. أخذ المشرع البحريني في تعريفه لجريمة الاتجار بالأشخاص الوارد في المادة الأولى من القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٨ بمضمون التعريف الوارد في بروتوكول باليرمو. وقد سمى المشرع البحريني القانون المنظم لجريمة الاتجار بالبشر ب (قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص) واعتبر صور الأفعال على سبيل الحصر، ولم تتفق التشريعات العربية على تعريف موحد للاتجار بالبشر .

٢. اعتبر المشرع البحريني ومعه المشرع المصري جريمة الاتجار بالبشر، جريمة واحدة ولها صور سلوك إجرامي مختلفة، بينما اعتبرت بعض التشريعات الأخرى كل فعل جريمة مستقلة بمفردها وسمتها جرائم الاتجار بالبشر وليست جريمة الاتجار بالأشخاص كما هو الحال في دولة (الإمارات العربية – الأردن – والكويت).

٣. أن محل جريمة الاتجار بالبشر هو الإنسان الحي سواء أكان ذكراً أو أنثى لذلك نرى أن اسم الجريمة الأوفق هو جريمة الاتجار بالبشر وليس جريمة الاتجار بالأشخاص، لأن كلمة الأشخاص تنصرف إلى الشخص الطبيعي والشخص المعنوي، أما كلمة البشر فهي تنصرف إلى الشخص الطبيعي فقط .

٤. جريمة الاتجار بالبشر قد تكون جريمة منظمة داخلية، أوعبر الوطنية، إذا ما توافرت شروط الجريمة المنظمة، فضلاً عن كونها قد تقع من عصابات إجرامية ليست لها صفة التنظيم، كما قد تقع من شخص واحد أو شخصين.

٥. جريمة الاتجار بالبشر من الجرائم المركبة، كونها تتضمن عدداً من الأفعال يشكل كل منها جريمة معاقب عليها قانوناً، مثال الوسيلة غير المشروعة كالخطف، والنتيجة هي استغلال المجني عليه في ممارسة الدعارة .

٦. إن جريمة الاتجار بالبشر وإن كانت تحتوى على عناصر متشابهة بينها وبين جرائم تهريب المهاجرين، وممارسة الدعارة، والخطف إلا أنه توجد مميزات خاصة تميزها عن تلك الجرائم.

٧. جعل المشرع البحريني جريمة الاتجار بالبشر في مصاف الجنايات وشدد العقوبة على مرتكبها سواء كان شخصا طبيعيا او معنويا ،وقرر عقوبة لكل منهما .

٨. لم ينص المشرع البحريني على عقوبة الشروع في قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص، وان أحال ذلك للقواعد العامة .

٩. أنشأ المشرع البحريني، وكذا بعض التشريعات العربية عدداً من اللجان المختصة بمكافحة الجريمة والتعامل مع الضحية وتوفير الحماية لها.

ثانياً : التوصيات:

١. ضرورة تدخل المشرع البحريني وذلك بتشديد العقوبة إذا كان المجني عليه لم يبلغ من العمر سن الثامنة عشرة، وذلك اتساقا مع اتفاقية الطفل، وقانون الطفل البحريني.

٢. نوصي بضرورة التدخل من المشرع البحريني بالنص على تجريم عدم الإبلاغ عن جريمة الاتجار بالبشر، مع تشديد العقوبة إذا كان مرتكبها موظف عام ووقعت الجريمة إخلالا منه بواجبات وظيفته، مع جواز الإعفاء من العقوبة إذا كان من امتنع عن الإبلاغ زوجا للجاني أو من أصوله أو فروعه أوإخوته أو أخواته.

٣. تشديد العقاب إذا كان مرتكب جريمة الاتجار بالبشر قد أسس أو نظم أو أدار جماعة إجرامية منظمة لأغراض الاتجار بالبشر أو تولى قيادة فيها أو كان أحد أعضائها أو منظما لها، وذلك كمن أجل مكافحة الظاهرة الإجرامية للاتجار بالبشر.

٤. ضرورة النص على تشديد العقوبة إذا كان المجني عليه أكثر من شخص، لأن ذلك ينبئ عن خطورة الجاني الذي يقوم باستغلال أكثر من مجني عليه مما يستوجب تشديد العقوبة عليه.

٥. إنشاء صندوق حكومي لدعم ضحايا الاتجار بالبشر والتكفل بمصاريف إعادتهم لبلادهم إذا كانوا أجانب، لاسيما في حال كان المتهم مجهولا أو لم تتوافر الأدلة الكافية ضده للإدانة.

٦. نوصي بضرورة النص في قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص البحريني على عدم تقادم جريمة الاتجار بالأشخاص وذلك لخطورة الجريمة فضلاً عن الصعوبة في اكتشافها في بعض الأحيان.

٧. ضرورة توفير التدريب اللازم لمأموري الضبط القضائي وجهات التحقيق وكذلك الموظفين الذين من مهام وطبيعة عملهم التعامل مع ضحايا الاتجار بالبشر، لكي يسهل عليهم اكتشافهم.

٨. إطلاق وتمويل الحملات التوعوية من قبل أجهزة الدولة ومؤسساتها لتحذير وتنبيه أفراد المجتمع من الوقوع في براثن هذه الجريمة.

٩. أن تسعى مملكة البحرين دائماً إلى إعداد إحصاءات دورية حول ظاهرة الاتجار بالبشر وصورها وأساليبها، كما عليها أن تسعى إلى تطوير هذه الاختصاصات بشكل مستمر و كذلك أن تقوم بدراسات ميدانية تكشف عن أسباب انتشار هذه الظاهرة.

١٠. نوصى بعقد العديد من المؤتمرات العلمية المتخصصة لتبادل الخبرات في كيفية مكافحة جريمة الاتجار بالبشر، والإجراءات المتخذة في كشفها والتوصل إلى الجناة.

١١. يجب على أجهزة الإعلام المقروءة والمسموعة والمرئية بالقيام بدورها في تعريف الجمهور الملتقى بماهية هذه الظاهرة وإبعادها والمسئولين عنها والأسباب الخفية التي تؤدى إلى انتشارها.

١٢. على الدول أن تسعى بكل ما في وسعها إلى اتخاذ العديد من التدابير اللازمة لرفع المستوى المعيشي للأفراد كتوفير التعليم المجاني وتقديم المساعدات للعاطلين عن العمل من رعاياها مما يحول دون وقوع رعاياها ضحايا الاتجار بالبشر نتيجة بحثهم عن حياة أفضل خارج الدولة التي ينتمون إليها.

المراجـع

أولاً : المراجع العامة :

أبو هلال العسكري – الفروق اللغوية – حققه وعلق عليه محمد إبراهيم سليم – دار العلم والثقافة – القاهرة – بدون طبعة ١٩٩٧.

د/ إبراهيم حامد طنطاوي – شرح قانون الاجراءات الجنائية – دار النهضة العربية – الطبعة الأولى – ٢٠٠٤.

د/ أحمد شوقي أبو خطوة – شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات – دار النهضة العربية – بدون رقم طبعة – ٢٠٠٣.

د/ أحمد فتحي سرور – الوسيط في قانون العقوبات – القسم العام – دار النهضة العربية – الطبعة السادسة – ١٩٩٦

د/أحمد فتحي سرور–الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية– دار النهضة العربية – الطبعة الثامنة –سنة ٢٠١٢.

د/ رمسيس بهنام – النظرية العامة للقانون الجنائي – منشأة المعارف بالإسكندرية – طبعة ١٩٩٥.

د/ رمسيس بهنام– الاجراءات الجنائية تأصيلا وتحليلا– منشات المعارف – الإسكندرية سنة ١٩٨٨.

جمال الدين محمد بن منظور – لسان العرب، دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى ٢٠٠٥ – محمد بن أبى بكر عبدا لقادر الرازي – مختار الصحاح – دار الرسالة – الكويت – طبعة ١٩٨٣.

د/ سعيد حسب الله – الوجيز في قانون الاجراءات الجنائية البحريني – جامعة البحرين- الطبعة الثالثة –سنة ٢٠١٠.

د/ عبدالرؤوف مهدي – شرح قانون الاجراءات الجنائية – دار النهضة العربية – ٢٠١٣.

د/ عبدالقادرعودة – التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي – دار الكتاب العربي – بيروت – الجزء الأول – الطبعة الخامسة .

د/ علي فضل البوعينين- مرحلة الاستدلال والأحكام العامة التي يخضع لها التحقيق الابتدائي في التشريع البحريني –دار النهضة العربية –القاهرة – بدون صبعة- سنة ٢٠٠٤ .

د/ مأمون محمد سلامة – الاجراءات الجنائية – معلقاً عليه بالفقه وأحكام القضاء – الجزء الأول – الطبعة الثانية – ٢٠٠٥ .

د/ محمد زكى أبو عامر – قانون العقوبات – القسم الخاص – دار النهضة العربية – الطبعة الثانية – ١٩٨٩.

د/ محمد مصطفى القللي – في المسئولية الجنائية (أساس المسئولية- علاقة السببية- القصد الجنائي – أسباب الإباحة – موانع المسئولية)- مطبعة فواد الأول –القاهرة -١٩٤٨ ،

د/ محمود نجيب حسنى – علاقة السببية في قانون العقوبات – دار النهضة العربية – القاهرة – ١٩٨٣.

د/ محمود نجيب حسني –شرح قانون الاجراءات الجنائية –دار النهضة العربية –القاهرة – الطبعة الثالثة – ١٩٩٥.

المراجع المتخصصة :

د / أميرة البحيرى – الاتجار بالبشر بخاصة الأطفال من وجهة النظر العلمية والنفسية والاجتماعية والقانونية – دار النهضة العربية– القاهرة بدون رقم صفحة – ٢٠١١ .

إيناس محمد البهي – جرائم الاتجار بالبشر – المركز القومي للإصدارات القانونية – القاهرة – الطبعة الأولى – ٢٠١٣.

د / حمدي محمد محمود حسين – المسئولية الجنائية عن جريمة الاتجار بالبشر والجرائم المتعلقة في ضوء التشريعات المقارنة – المركز القومي للإصدارات القانونية – القاهرة – الطبعة الأولى – ٢٠١٦.

سوزى عدلي ناشد – الاتجار في البشر بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الرسمي (مكافحة مصر لظاهرة الاتجار بالبشر وفقاً للقانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ – دار المطبوعات الجامعية – الإسكندرية – بدون سنة طبع .

د/ دهام أكرم – جريمة الاتجار بالبشر – دراسة مقارنة – دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات – القاهرة ٢٠١١.

د / فايز محمد حسين – حقوق الإنسان ومكافحة جرائم الاتجار بالبشر – دار المطبوعات الجامعية – الإسكندرية – بدون رقم طبعة ٢٠١٤.

د / عبدا لهادى هاشم – الاتجار بالبشر بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي – دار الفكر العربي الجامعي – الإسكندرية – الطبعة الأولى – ٢٠١٥ .

د / رامي متولي القاضي – مكافحة الاتجار بالبشر في القانون المصري والتشريعات المقارنة – دار النهضة العربية – القاهرة – الطبعة الأولى – ٢٠١١ .

د/ سالم إبراهيم بن أحمد النقبي – جرائم الاتجار بالبشر واستراتجيات مكافحتها على الصعيدين الدولي والإقليمي –شركة الدليل للدراسات والتدريب وأعمال الطباعة والنشر – القاهرة – ٢٠١٢ .

د / محمد على العريان – عمليات الاتجار بالبشر وآليات مكافحتها (دراسة مقارنة) – دار الجامعة الجديدة – الإسكندرية – بدون رقم طبعة – ٢٠١١

د / فايز محمد حسين – أحكام تعويض المجني عليه في جرائم الاتجار بالبشر – في القانون المقارن – دار المطبوعات الجامعية – بدون طبعة – ٢٠١٤.

د / محمد مصباح سعيد – جريمة تهريب المهاجرين – دراسة مقارنة – دار الكتب القانونية – مصر – بدون تاريخ طبعة – ٢٠١٣ .

د/ مصطفى العدوى – الاتجار بالبشر – ماهيته وآليات التعاون الدولي لمكافحته – دراسة تطبيقية تحليلية في القانون المصري والاتفاقيات الدولية ذات الصلة – بدون دار نشر – ٢٠١٤.

د / يوسف حسن يوسف – جريمة الرق والاتجار بالبشر وفق القوانين وطرق مكافحتها – المكتب الجامعى الحديث – الطبعة الأولى – ٢٠١٤ .

أطروحات الماجستير :

شويكار محمد مدحت جمعة – حماية حقوق ضحايا الاتجار بالبشر – رسالة ماجستير – جامعة جرش – ٢٠١٥

أطروحات الدكتوراه :

د/علي عباس احمد الشيوخ –الحماية الجنائية لضحايا الاتجار بالبشر- دراسة في التشريع البحريني والمقارن –أطروحة دكتوراه- جامعة البحرين – ٢٠١٧ .

د / محمد حسين أحمد بن الحمادى – جرائم الاتجار بالبشر – دراسة تحليلية مقارنة – رسالة دكتوراه – جامعة القاهرة – ٢٠١٦ .

غادة حلمي أحمد خليل – جرائم الاتجار بالبشر في الاتفاقيات الدولية والقانون المقارن – كلية الحقوق – جامعة القاهرة – رسالة دكتوراه – ٢٠١٦ .

وجدان سليمان أرتيمة – مدى توافق أحكام الجرائم في القانون الأردني لمنع الاتجار بالبشر مع الأحكام العامة للجريمة – دراسة مقارنة – أطروحة دكتوراه – جامعة عمان العربية – ٢٠١٢.

المقالات والأبحاث :

د / رفعت نشوان – التحري والاستدلال عن جرائم الاتجار بالبشر – بحث مقدم لندوة مكافحة الاتجار بالبشر – وزارة الداخلية – دولة الإمارات العربية المتحدة – ٢٠٠٩.

د / سعدون رشيد الحبإلى – إستراتيجية التدريب الفعال ودورها في بناء القدرات الوطنية العامة في مجال مكافحة الاتجار بالبشر – ورقة عمل مقدمة إلى منتدى الدوحة الثاني لمكافحة الاتجار بالبشر ١٦ – ١٧ يناير ٢٠١٢ – المؤسسة القطرية لمكافحة الاتجار بالبشر .

د / عادل ماجد – ورقة عمل مقدمة في ورشة عمل « بناء القدرات وزيادة الوعي في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص «بعنوان أساليب التحقيق والادعاء في جرائم الاتجار بالبشر « تحديات التحقيق والادعاء في جرائم الاتجار بالبشر « مملكة البحرين « ١١ يونيو ٢٠١٣ .

د / محمد على سالم ومحمد عبدا لمحسن سعدون – حماية حقوق ضحايا الجريمة في مرحلة التحقيق الابتدائي – بحث منشور في مجلة المحقق للعلوم القانونية والسياسية – كلية الحقوق – جامعة بابل – المجلد الرابع – السنة السابعة – ٢٠١٥ .

د/ محمد علي قطب – الطبعة القانونية لأعمال البحث الجنائي بمملكة البحرين (دراسة مقارنة) – الجزء الثاني – العدد (١٨) السنة الخامسة يوليو ٢٠١٠ – مجلة الأمن – وزارة الداخلية بمملكة البحرين .

د / ناصر راجح الشهرانى – الإطار التشريعي لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر – محاضرة مقدمة في الحلقة العلمية ومكافحة الاتجار بالبشر – المنعقدة في جامعة نايف – خلال الفترة من ٣ – ١٤٣١/٦/٥ الموافق ١٧-٢٠١٠/٥/١٩ .

على الهوارى – حماية الضحايا والشهود في القضايا الجنائية بين أحكام التشريع وقواعد التطبيق – المجلة القانونية الصادرة عن هيئة الإفتاء والتشريع – مملكة البحرين – العدد الأول – السنة الأولى – يناير ٢٠١٤

فتحية محمد قوارى – المواجهة الجنائية لجرائم الاتجار بالبشر – دراسة في القانون الإماراتي المقارن – مجلة الشريعة والقانون – كلية الشريعة والقانون – جامعة الإمارات العربية المتحدة – عدد (٤٠)- أكتوبر ٢٠٠٩

محمد مطر – أخذ العناصر الخمسة الأساسية الموجودة في قانون نموذجي لمكافحة الاتجار بالأشخاص ومدمجها في القوانين المحلية « من بروتوكول الأمم المتحدة إلى المعاهد الأوربية – وثائق ورشة عمل حول « آلية مواجهة الاتجار بالبشر في التشريعات العربية – الأمانة العامة لمجلس وزراء العرب – القاهرة – ٢٠٠٧/١٠/٢٨ .

مخلد الطروانة – بحث منشور في أوراق المؤتمر العلمي الأول (مكافحة الاتجار بالبشر بين النظرية والتطبيق) بعنوان مفهوم الاتجار بالبشر وتاريخه – الدوحة ١٢ – ١٣ مارس ٢٠٠٨ .

مصطفى محمد موسى – دور وسائل الاتجار بالبشر – جامعة نايف – ٢١-٢٠١٢/١/٢٥ – الطبعة الأولى – ٢٠١٢ .

المراجع الأجنبية :

Conference of the parties to the united nations convention against transnational organized crimeassistance, good pracitices and the comparison of national legislation in the areas of identifging and protecting victims of and witnesses to organized crime – vienna, 28-30 october 2013 .